

## • الْدُّرْسُ السَّابُعُ وَالْعَشْرُونُ | الْمُطْلَقُ وَالْمُقِيدُ | إِبْرَاهِيمُ رَفِيقُ

إِبْرَاهِيمُ رَفِيقُ الطَّوَيْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ عِلْمَ الْأَنْسَانِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَحْمَدَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْذَّاكِرِينَ الشَّاكِرِينَ. وَاصْلَى  
وَسَلَّمَ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَمَحْجَةً لِلْسَّالِكِينَ وَمَهَدَّا لِقَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ فِي الدِّينِ نَبِيَّنَا وَحَبِيبَنَا وَقَرْبَةً أَعْيَنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى الْهُوَّةِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا مَبَارِكًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ - 00:00:00

حِيَاكُمُ اللَّهُ أَيُّهَا الْأَحَبَّةُ فِي مَجْلِسِ جَدِيدٍ نَعْقِدُهُ فِي شُرُعِ كِتَابِ قَوَاعِدِ الْأَصْوَلْ وَمَعَاقِدِ الْفُصُولِ لِلَّامَمِ عَبْدَ الْمُؤْمِنِ الْبَغْدَادِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَقَدْ اَنْتَهَى بِنَا الْمَطَافُ أَيُّهَا الْأَحَبَّةُ إِلَى بَابِ جَدِيدٍ مِنْ أَبْوَابِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَهُوَ بَابُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ - 00:00:41  
أَهْ وَذَكْرُكُمْ دَائِمًا أَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يَهْتَمُ أَهْ الْأَصْوَلِيُّونَ بِتَحْرِيرِهَا أَهْ هِيَ الْعَامُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقِيدُ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَفَاهِيمِ سَوَاءَ  
كَانَتْ مَفْهُومُ الْمَوْافَقَةِ أَوْ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ. فَهَذَا مَدَارِ بَحْثِ الْأَصْوَلِيَّةِ حَقِيقَةٌ يَعْنِي أَيْ كِتَابٌ سَتَجُولُ مَعَهُ وَتَتَنَقَّلُ أَهْ - 00:01:03

آآفِيَّاً إِنَّمَا مِنْ كِتَابِ الْأَصْوَلِيَّةِ سَتَجُولُ هَذِهِ الْمَبَاحِثُ هِيَ الْمَبَاحِثُ الْطَّاغِيَّةُ. هَذِهِ هِيَ الْمَبَاحِثُ أَيْ كِتَابٌ سَيَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ عَامٌ  
وَخَاصٌ مُطْلَقٌ مُقِيدٌ وَلَا فَنِيَّ هِيَ هَذِهِ مَبَاحِثُ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ بَعْدَ التَّأْتِيِّ طَبِيعًا كَمَا قَلَّنَا بَعْدَ الْمُقْدِمَةِ الْلُّغُوِيَّةِ يَعْنِي هُمْ يَقْدِمُونَ مَقْدِمَاتٍ لِلْغُوِيَّةِ  
- 00:01:29 -

الاشتِقاقُ التَّرَادُفُ الْأَشْتِرَادُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ. هَذِهِ الْمَبَاحِثُ الْلُّغُوِيَّةُ الْصِّرْفَةُ يَعْنِي لَهَا الَّتِي تَدْرِسُ فِي عِلْمِ الْلُّغَةِ يَقْدِمُونَهَا يَبْيَنُونَ نَظَرَ  
الْأَصْوَلِيِّينَ فِيهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَبَعُونَ الْكَلَامَ عَنِ الْعَامِ وَالْخَاصِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ - 00:01:49  
وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالْمَفَاهِيمِ. آآفِيَّاً نَحْنُ أَيُّهَا الْأَحَبَّةُ اَنْتَهَيْنَا مِنْ قَسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ. وَهُوَ الْكَلَامُ عَنِ الْعَامِ وَالْخَاصِ الْيَوْمُ نَتَنَقَّلُ بِإِذْنِ اللَّهِ  
إِلَى الْقَسْمِ الثَّانِي وَهُوَ الْكَلَامُ عَنِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ. وَفِي الْحَقِيقَةِ هُنَّا تَقَارِبٌ فِي أَحْكَامِ الْعَامِ وَالْخَاصِ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ - 00:02:06  
هُنَّا تَقَارِبٌ أَهْ كَبِيرٌ بَيْنَهُمَا لَذُكْرٍ أَيْشَ يَقُولُ السِّيُوطِيُّ وَذُكْرُ الْعُوْمَوْيِيِّ وَذُكْرُ الْخُصُوصِ فِي حُكْمَهُمَا وَزُدْهُمَا لِلْمُخْتَفِي كَمَا ذَكَرَ السِّيُوطِيُّ تَبَعَا  
لِجَمِيعِ الْجَوَامِعِ. أَحْكَامُ الْعَامِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ تَشَبَّهُ كَثِيرًا بِأَحْكَامِ الْعَامِ وَالْخَاصِ - 00:02:26  
مِنْ حِيَّثُ أَنَّهُ الْعَامُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَيْشَ؟ التَّخْصِيصُ مِنْ حِيَّثُ دَلَالَةِ الْعَامِ أَنَّ الْعَامَ دَلَالَةُ الْأَقْسَامِ مِنْ قَبْلِ الظَّاهِرِ بِالْتَّالِيِّ يَسْتَطِعُ التَّخْصِيصُ أَنَّ  
بَعْضَ الْأَفْرَادِ وَكَذَلِكَ الْمُطْلَقُ الْمُطْلَقُ دَلَالَةُ الْأَقْسَامِ مِنْ قَضِيَّةِ الظَّاهِرِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ تَقْيِيدٌ مَا يَحْدُثُ بِهِ التَّقْيِيدِ آآهُ قَرِيبٌ - 00:02:50  
مَا يَحْدُثُ بِهِ التَّخْصِيصُ يَعْنِي وَسَائِلُ التَّخْصِيصِ وَوَسَائِلُ التَّقْيِيدِ فِيهَا تَقَارِبٌ. الْمَهْمَمُ كَثِيرٌ مِنْ الْأَحْكَامِ أَيُّهَا الْأَحَبَّةُ لِيُسَّرَّ هَذَا مُوْطَنِي  
يَعْنِي الْمَقَارِنَةُ الْطَّوِيلَةُ. أَهْ لَكُنْ هُنَّا كُلُّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا بَابُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ لَذُكْرٍ تَفَرُّدٌ بِالْبَحْثِ. تَفَرُّدٌ بِالْبَحْثِ يَبْيَانُ  
الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ وَالْشَّرَابِ - 00:03:10

وَصَلَتْ مَتَى يَعْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ وَالَا فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ هُنَّا تَشَابَهٌ كَمَا قَلَّنَا بَيْنَ بَابِ الْعَامِ وَالْخَاصِ. أَهْ لَكُنْ اَبْتَدَأْنَا أَوْلَى يَنْبَغِي  
عَلَيْنَا أَنْ نَشْرِعَ فِيهِ هُوَ تَحْرِيرُ مَصْطَلِحِ الْمُطْلَقِ - 00:03:30

مَا هُوَ الْمُطْلَقُ أَهْ سَابِدًا بِكَلَامِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَانَتَقْلُ أَهْ لَشِيْءٍ مِنْ الْبَسْطِ فِي مَفْهُومِ الْمُطْلَقِ. يَقُولُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ  
الْبَغْدَادِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمَنْهُ أَيْ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُفَيَّدَةِ - 00:03:45

أَوْ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ الَّتِي يَحْصُلُ السَّكُوتُ عَلَيْهَا. فَالضَّمِيرُ فِي مِنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الدُّرْسِ الْمَاضِيِّ عِنْدَمَا تَكَلَّمَنَا عِنْ الْأَسْتِثْنَاءِ طَلَبَوَا  
مِنْهُ الضَّمِيرُ فِي مِنْهُ يَعُودُ عَلَى الْكَلَامِ الْمُفَيَّدِ. الَّذِي أَهْ بَدَأَ بِهِ مَبْعَثِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ حِينَمَا عَرَفَ الْكَلَامَ - 00:04:08  
أَيْشَ تَعْرِيفَ الْكَلَامِ عِنْدَ النَّحَاءِ وَأَيْشَ تَعْرِيفَ الْكَلَامِ عِنْدَ الْلُّغَوِيْنِ ثُمَّ بَدَأَ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْيَانُ الْأَوْجَهِ الَّتِي يَأْتِيَ عَلَيْهَا الْكَلَامُ فَذَكَرَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ

والمجاز ثم بعد كذلك ذكر العام والخاص والان سيجري يقول منه اي من الكلام المفید المطلق والمقيـد - 00:04:28

ومنه اي من الكلام المفید او قـل اللـفـظـ المـفـیدـ كما تـشـاءـ لـيـسـ هـذـاـ موـطـنـ تـحـرـيرـ الـعـبـارـةـ المـهـمـ منهـ منـ الـالـفـاظـ المـفـیدـ منـ الـكـلـامـ المـفـیدـ المـطـلـقـ ثـمـ قالـ بـعـدـ ذـلـكـ ويـقـابـلـهـ المـقـيـدـ - 00:04:45

طيب ما هو المطلق؟ قال ومنه المطلق الناس يعرف المطلق وهو ما ما اسم موصول مظلم. نفسـهاـ فـنـقـولـ يـعـنـيـ وـهـوـ لـفـظـ مـمـتـازـ يعنيـ المـطـلـقـ لـفـظـ تـنـاـولـ وـاحـدـاـ لـاـ بـعـيـنـهـ باـعـتـبـارـ حـقـيـقـةـ شـامـلـةـ لـجـنـسـهـ - 00:05:04

هـذـاـ يـذـكـرـكـمـ بـتـعـرـيفـ اـيـشـ الـمـشـاـيخـ؟ـ منـ درـسـ معـنـىـ قـطـرـ النـدـىـ مـتـلـهـ اـهـ يـذـكـرـنـاـ بـتـعـرـيفـ النـكـرـةـ هـوـ ماـ دـلـ عـلـىـ اـهـ ماـ دـلـ عـلـىـ شـائـعـ فـيـ جـنـسـ مـوـجـودـ اوـ مـقـدـرـ نفسـ المـوـضـوـعـ لـكـنـ فـقـطـ اـخـتـلـفـ - 00:05:30

الـفـاظـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ التـعـرـيفـ النـكـرـةـ كـمـ درـسـاـهـاـ فـيـ قـطـرـ النـدـىـ وـمـاـ دـلـتـ يـعـنـيـ لـفـظـاـ يـدـلـ عـلـىـ شـائـعـ فـيـ جـنـسـ مـوـجـودـ اوـ مـقـدـرـ طـيـبـ وـقـهـ الـانـ.ـ اـذـاـ لـذـكـرـ يـعـنـيـ التـعـرـيفـ الـاـوـلـ قـالـ وـهـوـ يـعـنـيـ لـفـظـ تـنـاـولـ وـاحـدـاـ لـاـ بـعـيـنـهـ.ـ هـوـ مـعـنـىـ كـلـامـ - 00:05:45

فـتـرـةـ النـدـىـ ماـ دـلـ عـلـىـ شـائـعـ يـعـنـيـ عـلـىـ فـرـدـ اوـ اـفـرـادـ شـائـعـينـ ماـ دـلـ عـلـىـ شـيـءـ عـبـيـ عـلـىـ فـرـدـ اوـ اـفـرـادـ شـائـعـينـ.ـ اـيـشـ يـعـنـيـ الشـائـعـينـ؟ـ غـيـرـ مـعـيـنـينـ.ـ وـهـوـ مـعـنـىـ كـلـامـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ وـاحـدـ لـاـ بـعـيـدـ.ـ يـعـنـيـ لـوـ عـقـدـنـاـ - 00:06:09

مـقـارـنـةـ سـرـيـعـةـ الـانـ حـيـنـ يـقـولـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ الـبـغـدـادـيـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ هـنـاـ اـنـ المـطـلـقـ ماـ دـلـ عـلـىـ وـاحـدـ لـاـ بـعـيـنـهـ باـعـتـبـارـ حـقـيـقـةـ شـامـلـةـ لـجـنـسـهـ - 00:06:26

مـوـجـودـاـ اوـ مـقـدـرـ الـائـمـةـ هـنـاـ هـيـ ماـ هـنـاـ لـفـظـ قـوـلـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ الـبـغـدـادـيـ دـلـ عـلـىـ وـاحـدـ لـاـ بـعـيـنـهـ هوـ نـفـسـ قـوـلـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ قـطـرـ النـدـىـ عـلـىـ شـائـعـ لـانـ الشـائـعـ - 00:06:58

هـوـ فـرـدـ غـيـرـ الـمـعـيـنـ باـعـتـبـارـ حـقـيـقـةـ شـامـلـةـ لـجـنـسـهـ يـعـنـيـ وـاحـدـ اـهـ كـلـامـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ الـبـغـدـادـيـ.ـ يـعـنـيـ ماـ دـلـ عـلـىـ وـاحـدـ اللـهـ بـعـيـنـهـ مـنـ اـفـرـادـ جـنـسـ.ـ هـذـاـ وـالـمـرـادـ باـعـتـبـارـ حـقـيـقـةـ شـامـلـةـ لـجـنـسـهـ يـعـنـيـ ماـ دـلـ عـلـىـ وـاحـدـ اللـهـ بـعـيـنـهـ مـنـ اـفـرـادـ جـنـسـ - 00:07:17

وـاـنـ كـانـتـ عـبـارـةـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ يـعـنـيـ فـيـهاـ نـوـعـ مـنـ التـمـطـيـطـ اـكـثـرـ.ـ باـعـتـبـارـ حـقـيـقـةـ شـامـلـةـ لـجـنـسـهـ.ـ يـعـنـيـ ماـ دـلـ عـلـىـ وـاحـدـ اللـاـ بـعـيـنـهـ هـذـاـ الـواـحـدـ لـاـ بـعـيـنـهـ وـفـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ جـنـسـ لـكـنـهـ غـيـرـ مـعـيـنـ.ـ وـهـوـ نـفـسـ كـلـامـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ النـكـرـةـ ماـ دـلـ عـلـىـ شـائـعـ فـيـ جـنـسـهـ - 00:07:42

طـبـعـاـ اـبـنـ هـشـامـ زـادـ فـيـ جـنـسـ الـمـوـجـودـ مـنـهـ مـقـدـرـ وـعـرـفـنـاـ فـيـ قـطـرـ نـدـمـ مـعـنـىـ قـوـلـيـ مـوـجـودـ اوـ مـقـدـرـ.ـ اـنـ يـهـمـنـيـ اـنـ نـعـقـدـ مـقـارـنـةـ فـيـ اـسـاسـ يـعـنـيـ اـصـلـ التـعـرـيفـ بـشـكـلـ عـامـ - 00:08:02

اـنـ تـعـيـيـنـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ الـبـغـدـادـيـ الـمـطـلـقـ هوـ فـعـلـيـاـ تـعـرـيفـ لـلـنـكـرـةـ.ـ مـاـ دـلـ عـلـىـ وـاحـدـ لـاـ بـعـيـنـهـ مـنـ اـفـرـادـ جـنـسـ.ـ اـهـ وـمـنـ ذـكـرـ ماـ دـلـ عـلـىـ شـيـءـ فـيـ جـنـسـ مـنـ الـواـضـحـ اـنـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ الـبـغـدـادـيـ يـعـنـيـ يـجـنـحـ مـاـ جـنـحـ اـلـيـهـ بـعـضـ الـاـصـوـلـيـبـيـنـ كـالـاـمـيـيـنـ وـابـنـ الـحـاجـبـ فـيـ جـعـلـ الـمـطـلـقـ - 00:08:12

الـاـصـوـلـيـبـيـنـ مـثـلـ النـكـرـةـ مـاـ فـيـ فـرـقـ كـيـفـ النـكـرـةـ عـنـدـ النـحـاـ؟ـ وـمـدـلـولـ النـكـرـةـ عـنـدـ النـحـاءـ هوـ مـدـلـولـ الـمـطـلـقـ عـنـدـ الـاـصـوـلـيـبـيـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ.ـ النـكـرـةـ عـنـدـ عـلـىـ مـاـذـاـ عـلـىـ فـرـدـ غـيـرـ مـعـيـنـ.ـ طـبـعـاـ اـيـهـاـ الـاـحـبـةـ بـدـيـ اـحـرـرـ اـكـثـرـ مـنـ الـمـصـلـحـ.ـ لـمـ نـقـولـ مـاـ دـلـ عـلـىـ فـرـدـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ النـكـرـةـ تـدـلـ عـلـىـ فـرـدـ - 00:08:34

بـلـ قـدـ تـكـوـنـ تـدـلـ عـلـىـ فـرـضـيـنـ غـيـرـ مـعـيـنـينـ.ـ صـحـ؟ـ قـدـ تـدـلـ عـلـىـ اـفـرـادـ غـيـرـ مـعـيـنـةـ لـاـهـ عـنـدـاـ اـقـولـ رـجـلـ نـكـرـةـ طـبـ رـجـلـانـ بـرـضـهـ نـكـرـةـ طـبـ رـجـالـ اـيـضـاـ نـكـرـةـ.ـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـهـ النـكـرـةـ مـاـ دـلـ عـلـىـ - 00:09:00

عـبـارـةـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ قـطـرـ النـدـىـ حـيـنـ قـدـ مـاـ دـلـ عـلـىـ شـائـعـ ماـ قـالـ مـاـ دـلـ عـلـىـ فـرـدـ شـائـعـ.ـ لـذـكـ تـعـرـيفـ اـبـنـ هـشـامـ اـدـقـ مـنـ تـعـرـيفـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ الـبـغـدـادـيـ اـنـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ اـيـشـ قـالـ - 00:09:19

اـهـ فـيـ الـمـطـلـقـ هوـ مـاـ تـنـاـولـ وـاحـدـاـ وـاـيـشـ وـاـيـشـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ النـكـرـةـ اوـ حـتـىـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ تـنـاـولـ وـاحـدـاـ يـعـنـيـ اـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ الـبـغـدـادـيـ جـعـلـ الـمـطـلـقـ مـثـلـ النـكـرـةـ عـلـىـ طـرـيـقـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـالـاـمـرـيـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ مـنـهـجـهـمـ فـنـقـولـ النـكـرـةـ اـيـهـ - 00:09:34

اـحـبـةـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ تـدـلـ عـلـىـ وـاحـدـةـ قـدـ تـدـلـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ وـقـدـ تـدـلـ عـلـىـ جـمـعـ لـذـكـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ قـطـرـ نـدـىـ لـمـ اـعـرـفـ النـكـرـةـ مـاـ قـالـ مـاـ دـلـ عـلـىـ وـاحـدـ اوـ فـرـدـ شـائـعـ لـاـ قـالـ مـاـ دـلـ عـلـىـ شـائـعـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الشـائـعـ - 00:09:55

واحد او اثنين او جمع لانه النكرة قد تكون مفرد او مثنى او جمع. فهذا تحقيق عليك ان تنتبه له. فاذا قال افا عبد المؤمن البغدادي لما المطلق ما تناول يعني لفظ تناول واحدا لا بعينه. هنا كلمة واحدة بذنا نتجاوز فيها مع عبد المؤمن. بذنا نقول له وقد يكون واحد وقد يكون اثنين - 00:10:10

وقد يكون جمع فلا يشترط ان يكون واحد فقط لا يشترط ان يكون فعلا واحد. قد يكون لذلك لو قال لو قال عبد المؤمن البغدادي هو ما تناول فردا او افراد لا بعينه - 00:10:30

باعتبار حقيقة شاملة كان افضل. لو قال هكذا ما تناول اه مثلا فردا او افراد لا بعينها او مثلا لو قال عبد المطلق ما تناول واحدا فاكثر لا بعينه افضل حتى يبين للسامع انه لا يشترط - 00:10:44

ان يكون المطلق اللي هو بمعنى النكرة المطلق اللي هو المرادف للنكرة ان يتناول واحد قد يكون متناول اثنين وقد يكون متناول جميع المهم انه لا بعينه انه لا يوجد تعين وهذه هي المفصل بين التنكيل والتعريف. انه المعرفة ما دل على معين التنكير يدل على فرد او فردان - 00:11:04

غير معينة من جنس ممتاز. الان انظروا في التعريف الثاني لعبد المؤمن وهو في الحقيقة قريب من التعريف الاول واحتللت العبارة. قال وقيل الان هذا قول اخر لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه - 00:11:24

لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه لفظا يعني المطلق لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه الان ما معناك؟ قال عبد المؤمن او قول عبد المؤمن معنى مبهم. الذي يظهر لي والله اعلم ان المعنى مبهم هو نفس قوله في التعريف - 00:11:45

سابق واحد لا بعينه انه الواحد لا بعينه هو نفس المعنى المكره فحين نقول المطلق لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه يعني يدل على افراد غير معينة يشملها جنس واحد - 00:12:06

فلا ارى في نظري ان هناك يعني فرق كبير جدا بين التعريف الثاني والتعريف الاول. ان التعريف الثاني يدل على ما در عليه التعريف الاول هناك معنى مبهم. الان شف يعني تعبير ابن هشام في قطر الندى. حين عرف النكرة ما دل على شائع - 00:12:24

ما هو الشيوع هو ابهام باختصار والشيوع هو ابهام وسواء قلت ما دل على معنى مبهم في جنس ما لفظ يدل على شائع في جنس او قلت على التعريف الاول لعبد المؤمن ما دل على واحد - 00:12:44

لا بعينه من ضمن جنس. وهذه التعاريف فيها نوع من التقارب فكلها تدور باختصار كلها تدور على اما المطلق ممتاز؟ طيب ما دلالة النكرة؟ هنا انا بدي تنتبه. ما هي دلالة النكرة - 00:13:03

النكرة لا ما دلالتها من خلال تعريفها من هشام من خلال التعاريف هذى النكرة تدل على ماذا؟ على فرد او افراد غير معين يشملهم جنس اعيد النكرة تدل على فرد او افراد غير معينة يشغلهم جنس. فاذا دلالة النكرة هي على الفرد غير المعين - 00:13:23

المشمول ضمن جنس. فيقول مثلا جاء رجل البارحة رجل النكرة صح؟ ما معنى انها نكرة؟ انها تدل على فرد غير معين يشمله جنس الرجولة. جنس الرجولة جاء رجلين البارحة. رجلين اه نكرة. ما معناها؟ يدل على فردان غير معينين تشملهم جنس. حين اقول جاء رجال - 00:13:46

ما معنى رجال نكرة؟ ما معنى انها نكرة تدل على افراد غير معينين يشملهم جنس. صح؟ هذا معنى انها نكرة تدل على افراد غير معينين - 00:14:12

ليش ما لهم جنس؟ يعني الجنس يعني بتشملهم حقيقة واحدة ما معنى الجنس هنا؟ حتى يرفع معنى الجنس حقيقة واحدة. طبعا اريدك ان تفهم قضية كونكم درستوا اساسيات امن المنطق وخرجتم منها حديثا. الجنس في تعبير الاصوليين - 00:14:29

وفي تعبير اللغويين يختلف عن الجنس في تعبير المناطق المناطق ماذا عندهم الجنس ما ايوا ذاتي يصدق على كثيرين مختلفين في الحقائق اما الجنس عند المناطق عند الاصوليين وعند اللغويين فهو ما يصدق على كثيرين سواء - 00:14:48

اتفاق الحقيقة واحتللت الحقيقة. فالحيوان جنس عند المناطق وعند الاصوليين واللغويين والانسان جنس عند مين عند الاصوليين واللغويين فقط وليس عند المناطق. يعني لاحظوا اي حيوان عند المناطق الجنس لانه يصدق على كثيرين مختلفين في الحقيقة.

اللغويين جنس. اما الانسان فهو جنس فقط عند الاصوليين واللغويين. وليس جنسا عند من عند المناطق اللي عند الانسان يصدق على كثيرين متفقين في الحقائق. فتحليل المصطلحات بين العلوم مهم. لذلك مثلا في المحاضرة الماضية حين تكلمت - 00:15:39 - ان الاستثناء اه من شروطه ان يكون المستثنى عند الحنابلة شرط الاستثناء الثاني ان يكون المستثنى من ايش؟ من جنس المستثنى منه. فقلنا وبالتالي لا يجوز عند الحنابلة ان تقول جاء الرجال الا حمارا. لماذا؟ لأن - 00:16:00

الحمار ليس من ايش اليه من جنس الرجال ليس من جنس الرجال طيب فاذا ايها الاحبة الجنس عند الاصوليين واللغويين اعم منه عنده مناطق. هذى فقط فائدة على الهاشم. المهم اه - 00:16:22

على طريقتك ديرون ببغدادي المطلق هو النكرة. ممتاز. ما معنى النكرة؟ النكرة تدل على افراد غير معينة يشملهم جنس ممتاز. الان هل هذا الكلام فعلا دقيق؟ ولا هناك رأي في الحقيقة هو التحقيق وافق من كلام عبدالمؤمن البغدادي؟ الحقيقة ايها - 00:16:46

الان كل ما ذكرناه واصلناه من وجهة نظر عبد المؤمن البغدادي ان المطلق هو النكرة وعرفنا دالة النكرة. الان ساعطي وجهة نظر عنده كثيرون من الاصوليين هي اداة من وجهة نظر عبد المؤمن البغدادي. طبعا عبد المؤمن هو تبع في وجهة نظره جماعة وطائفه. في الحقيقة - 00:17:15

ولم يأتي بهذا من البناء افكاره. ولابد من رأي طائفه من الاصوليين ان المطلق والنكرة على الترافق. لكن في الحقيقة اه انا اتبع في هذا منهج كثيرون من الاصوليين وهو ان هناك - 00:17:35

فرقا بين المطلق والنكرة الصحيح والله تعالى اعلم ان هناك فرقا بين المطلق والنكرة طيب ما هو الفرق اكتب المطلق هو لفظ دال على الماهية الماهية ايش هي؟ هي الحقيقة الذهنية - 00:17:51

الماهية هي الحقيقة الذهنية المطلق لفظ يدل على الماهية يعني على الحقيقة الذهنية بلا قيد بلا قيد فرد او افراد اعيد المطلق واللفظ الدال على الماهية يعني لفظا وضع ليدل ايش؟ فقط على الماهية على الحقيقة الموجودة داخل الذهن - 00:18:27

للجنس صح ولا؟ بلا قيد فرد او افراد. واما النكرة فهي ما عرفناه قبل قليل اما النكرة هي ما دل على افراد غير معينة يشملهم حقيقة واحدة او يشملهم الجنس. وبالتالي ايها الاحبة - 00:18:58

المطلق هو اللفظ الدال على ايش؟ على الحقيقة الذهنية على الماهية بدك عبارة اه يعني اقرب واقرب بدبي اقرر اللفظ الموضوع ليدل على الجنس فقط دون افراده حتى قرب الى استخدام كلمة الجنس حتى تقترب اليك - 00:19:17

فالمطلق هو اللفظ وضع ليدل على حقيقة الجنس داخل الدماغ بينما النكرة لا لفظ وضع ليدل على افراد غير معينة من افراد الحقيقة الذهنية اي من افراد الجنس. فخلص خلينا الحقيقة الذهنية - 00:19:58

بمعنى الجنس ممتاز فالمطلق هو اللفظ الدال على الجنس من دون النظر الى افراده. بعبارة ادق اللفظ الدال على الحقيقة الذهنية من دون النظر الى الافراد واما النكرة بالعكس النكرة هي اللفظ الدال على الافراد غير معينة من حقيقة ذهنية - 00:20:16

طيب نأخذ مثال حتى يتضح المقال الان حين اقول جاء رجل حين اقول جاء رجل الان كلمة رجل هنا من الجراح وليس مطلقة. ما الدليل؟ انه ايش المراد جاء رجل - 00:20:39

راني بذات تستحضر انا عارف ان هذه المصطلحات والمفاهيم انه الطالب حتى ترسخ عنده ويتصورها بشكل تام يحتاج الى ممارسة ونوعية وتفقه في المعاني التي نتكلم بها. لكن دعونا نجرب - 00:21:07

المطلق يعني تحكم على كلمة رجل انه في السياق مطلق ولا نكرة؟ بدك ابتداء تكون تفهم ما معنى مطلق وما معنى نكر حتى تحكم على اللفظة لانه ايها الاحبة في الحقيقة خذوا فائدة. الان اللفظة الواحدة - 00:21:21

اللفظة الواحدة هي نفسها يختلف مدلولها باختلاف السياق في سياق ستكون مطلق وفي سياق ستكون نكرة هذه دونوها عندكم لا تظن انه هيئتها اللفظ يعني لا توجد الفاظ خاصة بالمطلق والفاظ خاصة بالنكرة. لا - 00:21:40

هو لفظ هو نفس اللفظ في سياق ستحكم عليه انه هنا مطلق وفي سياق اخر ستحكم عليه انه هنا نكرة لان ما المطلق والنكرة هذا تقسيم اصولي اما عند النحاء ايها الاحبة وعند اللغويين فالكل يسمى نكرة. لذلك انت هذا قد يختلط عليك - 00:22:00 النحويون والبالغيون عندهم المطلق والنكرة كله يسمى نكرة ما عندهم والله عندهم نكرة ومعرفة فقط. فما نسميه الاصوليون مطلق 00:22:25 يسميه النحاة ايضا نكرة. فلذلك انا الان اتكلم في علم اصول الفقه - 00:22:42

تعلم اصول الفقه التحقيق انا نفرق بين المطلق وبين النكرة طب الشاب ممكن يكون رأي الاصوليين ادق من رأي النحاة؟ ممكن ممكن ضعها على الهاشم ممكن في بعض الجزئيات يكون رأي الاصوليين ادق من رأي النحاة. وممكن العكس هذا برجع للبحث العلمي الذي تجريه انت. لا يهمني الة التحقيق يهمني ان نفهم - 00:22:42

الامر على صورته المطلق والنكرة جاء طيب الان كما قلت لكم لا تظن ان هناك الفاظ بهيئتها خاصة بالمطلق والله وهذه الفاظ للنكرة كيف العموم ايش تكون منقولش صياغة العموم ما اجي هنا ولا تقول الشيخ يلا ايش صيغ المطلق وايش صيغ النكرة لا لأ هي نفس اللحظة رجل في سياق معين ستحكم - 00:23:07

على رجل بانها نكرة وفي سياق اخر ستحكم عليها بانها مطلقة بناء على ماذا؟ بناء على المعنى الذي افادته رجل في الجملة اذا افادت رجل في الجملة دلت على فرد غير معين من افراد حقيقة تكون رجل نكرة - 00:23:34

اذا اطلقت الكلمة رجل في الجملة دلت فقط على الحقيقة الذهنية ودللت على الحقيقة الذهنية بلا قيد فرد او ستكون ايش؟ مطلق مثل تركيز الان جاء رجل الرجل هنا نكرة ولا مطلق - 00:23:56

نقول رجل هنا على ماذا تدل في السياق تأمل هل الكلمة رجل هنا تدل على الحقيقة الذهنية بلا قيد فرد او افراد دون النظر ابدا الى الافراد لا فرد ولا فردان ولا ثالث ولا تدل - 00:24:17

على فرد غير معين من افراد حقيقة ذهنية الاول ولا الثاني؟ الثاني اه جاء رجل مستحيل تكون رجل هنا بمعنى ان تدل على الحقيقة الذهنية فقط لماذا جاء رجل؟ يعني جاءت الحقيقة الذهنية جاء الذكر البالغ لا مش هذا الذي يريده المتكلم. وحينما يقول جاء رجل يعني - 00:24:32

جاء فرد غير معين من افراد حقيقة الرجلة من افراد حقيقة الرجلة. جاء رجل يعني جاء فرد غير معين من افراد الحقيقة الذهنية المعروفة بالرجلة اللي هي الذكر البالغ - 00:24:57

طيب لكن لما اقول اعتقد رجل اه لاحظوا الان كيف الامور وكيف الفهم الدقيق عند كثير من الاوصليين اعتقد رجلا رجلا هنا ايها الاحبة ايش دلالتها هل رجلا هنا هذه بدها شوية اقتناع منها؟ هل رجلا هنا نكرة ولا مطلق - 00:25:17

نشوف ايش دلالة رجل في السياق. اعتقد رجلا هذا الرجل جاء في السياق لتدل على فرد لتدل على فرد غير معين من افراد حقيقة ذهنية ولا جاءت في السياق لتدل على الحقيقة الذهنية اعطت هذه الحقيقة الذهنية - 00:25:48

انا ما بدي اطول عليك خلص بدي ادخل مباشرة. رجلا هنا ايها الاحبة لا تدل على فرد غير معين من افراد حقيقة ذهنية. بل تدل على الحقيقة الذهنية بلا قيد فردا او افراد - 00:26:11

يعني رجل هنا ايها الاحبة عند الاوصليين تسمى مطلق. لماذا؟ لانها تدل على الحقيقة الذهنية بلا قيد فرد او افراد. كيف يعني؟ يعني عندما قال لك اعتقد رجلا يعني يقول اعتقد هذه - 00:26:33

حقيقة الذهنية. طب ياشيخ كيف يعتقد الحقيقة الذهنية تقول ص حكم الاعتراف انصب ووقع على الحقيقة الذهنية. ركز الان ساتكلم بكلام عليك ان تكتبه الحكم حكم الحكم في الجملة طبعا هو الفعل - 00:26:54

ص حكم هو الفعل. حين قال اعتقد رجلا الحكم هو الاعتقاد الحكم انتبه عكلامك انصب على الماهية فالاعطاء طلب الاعطاء انصب على الماهية لكن طب الامثال لهذا الحكم وتطبيقه في الواقع الخارجي - 00:27:18

لا يمكن ان يكون على الماهية. ص ح؟ لان الماهية في الذهن. فتطبيقه هذا الحكم في الواقع الخارجي يقتضي منك ايها الحبيب ان تعتقد فردا من الافراد فالحكم الجملة حكم الجملة منصب على الماهية - 00:27:40

حكم الجملة منصب على الماهية. فمعنى اعتقد رجلا يعني اعتقد هذه الماهية. هذا معنى الجملة. لكن حتى تمثل هذه الجملة وتطبقها في الواقع الخارجي. هذا يستلزم وجود فرد توجد في هذا الفرد - 00:28:07

حقيقة الرجولة لماذا؟ لانه كما قلنا الحكم والاعتقاد منصب على الماهية. طب حتى امثل اننا بدأ اعتقد هذه الماهية؟ الماهية اين وجودها في الذهن طب اين توجد في الخارج هي موجودة في الذهن لكن في الخارج اين توجد؟ في ضمن افرادها - 00:28:28

الحقيقة الذهنية مش اخذنا الكلي في المنطق. الحقيقة الذهنية كلية. والكل اين يوجد في الخارج؟ في ضمن افراده. الكلي في الخارج. ما في عنا والله مثلاً حقيقة ذهنية هكذا مجسمة مجسدة استطيع ان اعتقدوها. الحقيقة الذهنية - 00:28:48

لا توجد في الخارج الا في ضمن افرادها. وبالتالي ايها الاحبة كلمة رجل في اعتقد رجلا كما قلنا الحكم على الماهية. وبالتالي كلمة رجل هنا المراد بها الذكر البالغ الحقيق - 00:29:07

بلا قيد فرد او افراد. لكن ضرورة حتى تستطيع ان تمثل هذه الجملة انت مضطراً ان تذهب الى الافراد التي في الخارج لتعتقد منها فرداً. صح لذلك ماذا قلت هنا؟ في المطلق الحكم يكون على الماهية. لكن الافراد ضرورة عند الامثال - 00:29:24

لأن الماهية لا يمكن ان توجد في الخارج الا ضمن افرادها فاصبحت الافراد ضرورية في الامثال. لكنها غير داخلة في مفهوم اللفظ. اكتب هذا الكلام بنمط اعيد من اوله بالمطلق الحكم على الماهية - 00:29:52

يكون الحكم فهنا اعتقد رجلا حكم انصب على الماهية الرجل اللي هو الذكر البالغ فقط. الحكم على الماهية وليس فرد غير معين. الحكم على الماهية لكن الافراد هي ضرورة فقط عند امثالك لهذا الحكم - 00:30:15

هي ضرورة متى؟ عند امثالك لهذا الحكم لأن الماهية لا يمكن ان توجد في الخارج الا ضمن افرادها فاصبحت الافراد ضرورية يعني وجود الافراد او الفرد غير المعين وبين وجوده ضروري؟ ضروري في حالة الامثال لكنه ليس - 00:30:35

داخل في مفهوم اللفظ طب ايش ينبغي يعني؟ كيف يعني ليس داخلاً في مفهوم اللفظ يعني رجلاً هنا في اعتقد رجلاً لا تدل على الواحد هنا كلمة رجل لا تدل على الواحد - 00:30:55

اً معقول اشي كلمة رجل مفرد يا شيخ؟ اقول نعم. لكنها بما انها مطلق فهي لا تدل على الفرد الواحد. فحين قالت اعتقد رجل ليس معنى هذه الجملة ركيز. ليس معنى هذه الجملة اعتقد رجلا يعني اعتقد فرداً. غير - 00:31:13

ايها من افراد ما هي لا معنى هذه الجملة اعتقد رجلا يعني اعتقد هذه الماهية اعتقد ما هي؟ طب كيف بدأ اعتقد الماهية؟ لان بتيجي بتحكى؟ كيف بدأ امثال؟ نقول بما ان الماهية لا توجد - 00:31:33

في الخارج الا ضمن افرادها فانت مضطراً اذا ان تذهب الى فرد من الافراد توجد فيه هذه الماهية فتقوم حتى تمثل للحكم الذي طلب منك اعتقد الماهية. فهمت على؟ فكلمة رجل هنا ايها الاحبة لا تدل لا على فرد ولا - 00:31:53

على برددين ولا على ثلاث. هي تدل فقط على الماهية. طب يا شيخ اذا كانت تدل على الماهية كم فرد لازم اعتقد حتى اكون ممثل كم فرد ازماً لك اه طيب واحد صح؟ طب اذا اعتقد رجلان دلت على اعتقد واحد. لماذا تقول رجلاً لا تدل على الواحد؟ تقول لا - 00:32:13

دلالتها كونك تكون ممثل اذا اعتقد واحداً ليس لأن الجملة هي قالت لك اعتقد واحداً بل لأن لأن الحقيقة ايها الاحبة اذا اردت ان تعتقدها فاقل ما يصدق عليه انك اعتقدت يكون في حال اعتقد لك واحد - 00:32:35

فكون الواحد اعتقد لك له يعتبر امثال هذا من الالتزام. وليس من مفهوم اللفظ انا ادرك ان الكلام فيه شيء من الصعوبة لكن انا احاول اختار اسر العبارات حتى تصل لك الفكرة - 00:33:01

بالناتي ايها الاحبة اعتقد رجلاً لا يدل لفظ رجل على الوحدة ابداً. وان كانت هي في ظاهرها مفرد من حيث الناحية اللغوية مفرد ليس مثنى ولا جمعاً. فالطالب يتذمّر الى ذهنه انه رجل اذا يعني اعتقد شخصاً واحداً لا - 00:33:17

اعتقد رجلاً لا يدل لفظ رجل هنا على الوحدة. بل هو على الماهية واقل ما توجد فيه الماهية واحد فيكتفى في عملية الاعتقاد بواحد ليس لأن اللفظ دل على الواحد بصورته - 00:33:36

عفوا ليس لأن اللفظ دل على الواحد بمفهومه بل لأن المطلوب ايجاد الماهية والماهية توجد في فرد واحد فقط فلا حاجة للأكثر الماهية يمكن ان توجد في فرد واحد فقط؟ يمكن فاذا انا حررت فرد واحد في الخارج انا فعليا امتنعت الامر بايش؟ باعتاق الماهية -

00:34:00

واضح الكلام ولا فيه غباش الان واضح تمام؟ انه بدي اياك تفهم بالضبط ايش الفرق بين جاء رجل وبين قوله اعتقد رجلا جاء رجل لا بالعكس لفظة الرجل تدل على فرد غير معين من افراد مالية. جاء رجلين تدل على - 00:34:29

غير معينين من افراد مالية. جاء رجال تدل على مجيء يعني الحكم الحكم. انا بدي اياك ترتكز على كلمة حكم. جاء رجل الحكم ينصب على الماهية جاء جاءت الماهية او جاءت المائية لا جاء رجل يعني جاء فرد غير معين من افراد مالية هذا - 00:34:52

الذى قصدهه جاء فردان يعني جاء فردان غير معينين من افراد الماهية. جاء رجال جاء جماعة غير معينين من افراد هذه هذا سياق النكرة سياق مطلق لا يختلف في المطلق السياق نفسه يقول لك اذا قال حرر رقبة - 00:35:12

حرر رقبة هنا كلمة رقبة او حرر رجلا كلمة رجل حرر رجلا اعتقد رجلا لم يرد بكلمة رجل هنا يعني حرر فرد واحد معين من الافراد ما هي؟ لم يرد هذا - 00:35:33

اه اريدك مش مشكلة خلينا نطول شوي. جاء رجل اراد جاء فرد واحد غير معين من افراد مالية اعتقد رجلا لم يرد اعتقد فرد غير واحد لم يرد اعتقد فرد واحد غير معين من افراد مالية. يعني كلمة رجل هنا لا - 00:35:49

تدل على فرد واحد غير معين من افراد مالية. لأ. في اعتقد رجلا المراد اعتقد النهاية هذا المفهوم من اللفظ هذا هو دلالة اللفظ. اعتقد ما هي. طيب. حتى تمثل لهذا الحكم وتطبقيه - 00:36:07

لا تستطيع انك تيجي على الخارج وتلقي الماهية واحدة هيكل البياع مجسمة تعتقدها. طب كيف اعتقد ما هي؟ كيف بدي امتنع؟ اه نقول في الحقيقة الخارجي الماهية لا توجد الا في ضمن ايش؟ افرادها. حتى تمثل لاعتقاد رجلا. اه ستدhib الى - 00:36:24

كفرت وتقوم باعتاقه هذا الفرد فيه هذه الماهية وبالتالي اعتقد رجلا لا تدل على الفرد. لكن الامتناع يستلزم وجود الفرد اعتقد رجلا لا تدل على الفرد الواحد غير المعين. هي تدل فقط على الماهية. الحكم على الماهية. لكن الامتناع والتطبيق في الواقع - 00:36:44

يستلزم منك انك تذهب الى الافراد لان الماهية لا توجد في الخارج الا في ضمن افرادها. طيب كم احتاج حتى كم ممتنع كم فرق؟ نقول فرد واحد بيكتفي لماذا نعم لانه الماهية توجد في ظل فرد واحد. يعني لو كانت الماهية لا توجد الا باجتماع اكثرا من فرد منقول لازم تحتفظ اكثرا من فرد. لكن - 00:37:07

ما عندهم ما هي يمكن يعني يصدق يصدق ركز في هذه العبارة يصدق عليك انك اعتقدت الماهية. اذا اعتقدت فردا واحدا صح وبالتالي تكون ممتنعا اذا اعتقدت فردا واحدا. فالفرد الواحد يكون اعتقد امتناعا للجملة - 00:37:32

ان لم يكن هذا الفرد الواحد داخلا في مفهوم الجملة هلا بدي اياك ترتكز انه هذه المعانى هي مفاصيل هذا الموضوع. وهذا ما عليه جمهور الاصوليين انت تكون ممتنعا باعتقادك لفرد واحد - 00:37:54

او لرجل واحد ليس لان الجملة دلت على انه يجب عليك ان تعتقد فردا واحدا بل الجملة معناها اعتقد ما هي لكن اقل ما هي يمكن ان توجد في فرد واحد. وبالتالي اذا انا اعتقد فرد واحد انا اكون طبقت الجملة وهي - 00:38:12

المائية هذا لرسوله المطلق اذا ايها الاحبة طب كيف اذا شفت بدي اميزة انه والله الحكم في هذه الجملة على ولا فرد او فردان او افراد غير معينين من افراد ما هي - 00:38:32

الحكم في هذه الجملة منصب على الماهية اقول بده تنظر في السياق. السياق هو الذي سيحكم. حين قال جاء رجل هو يريد ان يقول انه جاء فرد واحد غير معين هو يريد هذا. هو يريد - 00:38:49

انه جاء فرد واحد غير معين. فهمت علي؟ ويريد هذا. يريد بلفظ الجملة. جاء رجل يريد ان يدل ان هناك فرد غير معين واحد جاء من افراد حقيقة حين قال جاء اه رجلان ويريد ان هناك اه فردان غير معينين جاء. هو يريد هذا لكن حينما - 00:39:02

قال اعتقد رجلا اه حين قال اعتقد رجلا هو لا يريد ابتداء كمقدمة اساسية انه يقول لك اعتقد فردا واحدا غير معين هو يريد ان يقول

اعتد هذه ماهية الذكر البالغ؟ وهذه الماهية طب كيف اعتقدتها؟ هذه الماهية لا توجد في الخارج الا في ضمن افرادها فكان -

00:39:22

بدالة الالتزام بدالة الالتزام وليس بمفهوم اللفظ يقول لك والله حررنا فرد من الافراد. وليس بمنطوقى اللفظ. بدالة الالتزام المالية لا توجد في الخارج الا في ضمن افرادها واقل ما ويمكن ان توجد في فرد واحد فاذا اعتقدت فردا واحدا يصدق عليك انك - 00:39:49 اعتقاد ما هي؟ ففرق بين هذا وهذا طيب هذا ما عليه اكثرا الاصولية التفريق بين دلالة المطلق ودلالة النكرة. وبالتالي ايها الاحبة نعود الى تعريف المطلق. قلنا ما هو المطلق - 00:40:09

هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد وحدة او جمع لانه كلمة رجل هنا بدي ايها تركز على هاي الفكرة. كلمة رجل هنا لا تدل على واحد ها كلمة رجل هنا لا تدل على واحد صح؟ لذلك قلنا لفظ الدال على الماهية في العقيد وحدة او جمع. كلمة رجل هنا لا تدل على -

00:40:22

واحد كيفاش يختار تدل على واحد؟ رجل. اقول لانه رجل هنا موضوعة لتدل على الماهية فقط. من دون النظر الى افراد. لا واحد ولا اثنين ولا جمع. صحيح هي في صورتها الابتداء - 00:40:50

تشير الى انه واحد لكن ليس هذا هو المراد بدلاتها في هذا السياق. هي في هذا السياق فقط تدل على الحقيقة الذهنية. لا تدل على واحد لا تدل على واحد - 00:41:05

بينما هنا جاء رجل بخلاف شف اعتقد رجل تدل على الحقيقة الذهنية لا فقط. لا تدل على واحد ولا اثنين ولا الجمع. بينما جاء رجل لا هادي اه هادي نكرة بما انها نكرة اه النكرة اذا تدل اما على فرد غير معين او على فرددين او على ثلاثة. من افراد - 00:41:19 الجنس. فهنا اه جاء رجل لرجل هنا تدل على فرد واحد غير معين من افراد الجنس. يقول جاء رجل رجلان اه رجلان تدل على فرددين غير معينين من افراد الجنس. بينما اعتقد رجلا اه لا لا تجد الا على الحقيقة الذهنية فقط - 00:41:39

لا تدل لا على واحد ولا على اكثرا من واحد. هذا هو اه التحقيق في مسألة الفرق بين الذكرة والمطلق عند الاصوليين يعني حتى تدرك انك لماذا النكرة ليست هي المطلق؟ هل آه هل فعلا جاء رجل البارحة؟ مثل اعتقد رجلا؟ في الحقيقة انت لو - 00:41:59

اما انت فقط من دون الغوص في عباراتي. جاء رجل البارحة واعتقد رجلا في فرق جاء الرجل وهو بيكلم عن فرد يعني هذا الرجل ابتداء يحكم انه في فرد واحد غير معين زاره. بتكلموا عن فرد في الخارج موجود هو الذي قام - 00:42:19

00:42:39

جاء رجل الوحدة مقصودة اصالته فهذا عليك ان تذهب اليه وان تتأمل فيه. عليك ان تتأمل فيه اكثرا من مرة. لذلك عبد المؤمن البغدادي رأى ان المطلق هو بمعنى النكرة ما دل يعني في الحقيقة ترى المسألة دقيقة وليس اقولش انه سهلة وانك تقول ابن الحاجب - 00:42:59

يعني لسنا نحن من نزد على ابن الحاجب والامنية. لأن الحاجب صاحب الشافية والكافية ليس من السهل ان ترد عليه ايها الاحبة خاصة في زماننا عند كثرة فينا العجبة وضعف اللغة. لكن نحن ننقل كلام جماهير الاصوليين. في ردهم على رد الحاجب والامن. ها هي ليست وجهة نظر عبدالفقهي - 00:43:20

هذا كلام جمهور الاصوليين في الرد علاء ابن الحاجب والامني. جيد كيف؟ نظره انه المطلق لا ليس هو النكرة. المطلق شيء والنكرة شيء اخر هذا في تقسيم الاصولية. الان عند النحاة طب يا شيخ عند النحاة اعتقد رجلا ايش وضع - 00:43:40

وفي الحقيقة طب النحاة اه النكرة هو ما دل على فرد او افراد شائعة. طب اعتقد رجله لايس تدخل عند المحارب المحا عنده معتقد رجلا نكرة في الحقيقة نحتاج الى تحرير اكثرا عند النحاة - 00:43:59

يعني اذا انت تبنيت وجهة نظر الاصولية واعتبرتها هي التي هي التي ستحكم بها على اللغة ستخالف طريقة النحاة في ان للكلام

ينقسم فقط الى معرفة ونكرة الا ان توسيع مفهوم النكرة. فتقول النكرة اما ما دل على فرد او افراد غير معينة او - [00:44:18](#)  
يجوز ان تكون النكرة ما دل على الماهية فقط. وبالتالي في الحقيقة ان نوحي مضطرون ان يوسع مفهوم النكرة. فلا يقتصر على ما قال ابن هشام ان النكرة ما دل على فرد او افراد غير معينة من افراد جنس. بل يقول النكرة - [00:44:38](#)

اما ما دل على الماهية فقط او دل على افراد غير معينة من افراد جنس. حتى فعلا يتطابق كلام النحاج مع كلام الاصوليين والا ستصبح اعتقادا على لو اننا التزمنا ان النكرة هي فقط ما دل على فرد غير معين من افراد حقيقة جنس - [00:44:55](#)  
النحاج سيصبح عندهم هناك شيء ليس معرفة ولا نكرة. وهو عتق رجلا. لانه النكرة ما دل على فرض غير معين واعتقاد رجلا هي لا تدل على فرض غير معين تدل على الحقيقة الذهنية. طب ايش توصيف عند النحاج - [00:45:16](#)

طب معرفة مستحيل ومش نكرة على تعريفكم ستكون حالة ثالثة. فاما ان نوسع مفهوم النكراة واما ان يضع مصطلحا ثالثا. اما عند الاصوليين لا الاصوليون يقولون هناك مطلق وهناك نكرة - [00:45:29](#)

هناك مطلق وهناك نكرة والسياق هو الذي يحدد طيب دعونا الان على ضربته الاصولية. ممتاز. لو بعد ان درسنا تعريف المطلق. الان اين يوجد المطلق ايها الاحبة؟ المطلق ايها الاحبة يوجد في الاوامر والنواهي - [00:45:46](#)

فمثال موجودة في الاوامر قوله سبحانه وتعالى اه والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا. فتحرير رقبة من قبل ان يتماسك. فتحرير اشعار سبحانه فتحرير رقبة. يعني طبعا هذا صحيح صيام صياغة الخبر لكن المراد منه الامر. فتحرير رقبة - [00:45:59](#)

يعني عليهم ان يحرروا ايش؟ رقبة. اه رقبة هنا هل المراد بها فرد واحد غير معين من الافراد ما هي كل المراد تفحص تحليل رقبة الماهية رقب هنا ما على ماذا تدل؟ رقبة هنا تدل على الحقيقة الذهنية على الماهية على الجنس فقط. لا تدل على الافراد. يعني في تحرير الرقبة اي عليهم ان - [00:46:27](#)

عبد عليهم ان يحرروا عبدا والمراد بالعبد هنا كنفظ كمفهوم نفذ لا يدل على الواحد عليهم ان يحرروا ما صفة العبودية. حقيقة العبودية. ولكن التحرير العبودية لا يمكن الا في ضمن فرد من افراد من يوجد فيه العبودية ص - [00:46:51](#)  
ويصدق عليك انك حررت العبودية بتحرير فرد واحد من الافراد التي في الخارج لانه كل فرد فيه حقيقة العبودية فاذا انا حررت فرد واحد ان اكون امثلت لقوله تعالى فتحرير رقبة. فليس قوله تحرير رقبة هو الذي دلني على الواحد - [00:47:19](#)  
لان معنى تحرير رقبة حرر هذه الحقيقة الذهنية. لكن كوني اعتبر ممثلا تحرير فرد واحد هذا لان الحقيقة الذهنية توجد ضمن الفرد الواحد فلا حاجة لاكثر لربنا قال عليك ان تحرر رقبة ولكن في افراد كثيرة اه هنا خلاص بنتبه انه لازم يكون اكثر من فرد. لكن ربنا قال حرر رقبة - [00:47:40](#)

وما حدد لي عدد فاقول اقل ما يصدق علي فرد واحد. وبالتالي يكتفى به. فالاكتفاء بالواحد ليس لان رقبة بلفظها تدل على انتبهوا الاكتفاء بالرقبة الواحدة ليس لانه كلمة رقبة تدل على الواحد بدل رقبة هنا تدل على الحقيقة فقط بلا قيد وحدة او جمع - [00:48:09](#)  
لكن كون الحقيقة يصدق علي اني حررتها في ضمن فرد واحد نقول وهذا خلاص بفرد واحد تكون امثلت بهذا المعنى نفهم المطلق. طيب اذا المطلق يمكن يوجد اذا كما قلنا في الامر والنهي. ويمكن ان يوجد ايضا في الاخبار في الخبر. لا يشترط - [00:48:29](#)  
اه مثلا قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي لا نكاح الا بولي. النكاح لا يقبل الا بوجودولي. كلمة ولي هنا هل المراد بها هو؟ هل النبي - [00:48:48](#)

يبتكلم عن فرد والله غير واحد غير معين من افراد ما هي لاحظ هل هنا النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لا نكاح الا بولي حتى تتدرب على التفريق بين المطلق والنكرة؟ هل النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم هنا ويريد ويقصد اصالة - [00:49:06](#)  
ويقصد اصالة الفرد غير معين من افراد ما هي مثل جاء رجل؟ ولا لا ذكاء الا بولي؟ انه النكاح لا يصح الا بوجود هذه المالية وجود حقيقة الولي طبعا وحقيقة الولي تستطيع توجد في ضمن فرد واحد من الافراد. مش بحاجة الى اكثرا حتى نقول والله وجد الولي. وجود الواحد - [00:49:22](#)

لان حقيقة الولي تستطيع ان توجد في واحد. فكونه اه وجود الرجل الواحد من الاولياء يكفي لعقد النكاح ليس لان كلمة ولي هي التي تدلني على الاكتفاء بالواحد. بل كلمة ولي تدل على الماهية. والماهية توجد في ضمن فرد واحد - 00:49:45

فبالتالي نقول الفرد الواحد جاء بالالتزام وليس من دلالة اللفظ وبالتالي ايها الاحبة اه ممكنا ان اقول مثلا لو وضعنا هيك تقسيم استطيع ان اقول ولا تستطيع ان تكتبها تقول في - 00:50:05

المطلق النظر يكون الى الحقيقة الذهنية اصالة والى الافراد تبعا لان الحقيقة لا توجد الا في ضمن افرادها بينما انكراة النظر يكون الى الفرد او الافراد غير المعينين اصالة والى الحقيقة تبعا - 00:50:21

هذا فرق جيد قد يساعدك عيب في المطلق النظر يكون الى الحقيقة الذهنية اصالة. هي دلالة اللفظ ويكون بعد ذلك النظر الى الفرد ايش؟ تبعا لان الحقيقة لا توجد الا في ضمن الفرد. صح - 00:50:45

بينما انكراة بالعكس تماما. انكراة النظر فيها الى الفرد او الافراد غير المعينين اصالة والى الحقيقة الذهنية تبعا. فانت تريدين في انكراة الدلالة على الفرد او الافراد غير المعينين الموجودين ضمن حقيقة. بينما - 00:51:02

المطلق انت تريدين الحقيقة الذهنية هذا الذي تريدين. والافراد وجودهم ضروري لماذا؟ حتى تستطيع ان تتمثل وليس هو المقصود صح؟ فهذا تفريغ ممكنا يعني ايضا يوضح الفكرة اكثر واكثر. هذا هو المطلق كما قلنا من اشهر امثاله فتحرير الرقبة - 00:51:20

لانكراة الابولي اه والان ننطلق ايها الاحبة الى مفهوم جديد وهو مفهوم المقيد. يقول عبد المؤمن البغدادي ويقابل المقييد واذن المقيد يقابل ايش؟ المطلق. كيف الاشخاص يقابل العام المقيد يقابل المطلق؟ لا المقيد لامرته سهلة ان شاء الله ما فيها - 00:51:42

هذا التفصيل الذي مر معنا في المطلق. ايش هو المقيد؟ المقيد هو اللفظ الان اخرك يا عبد المؤمن ثم اذكرا التعريف الاوضح فهو يقابل ابن القيم ما هو المقيد؟ قال وهو المتناول لموصوف وهو المتناول يعني اللفظ المتناول. وهو المتناول - 00:52:06

وهو المتناول لموصوف بامر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كرقبة مؤمنة الان ما معنى هذا التاريخ؟ يقول المقيد باختصار اريد ان اوضح كلام عبد المؤمن المقيد هو لفظ هذا اللفظ موصوف بصفة زائدة على الحقيقة الشاملة لجلسه - 00:52:27

طبعا ما معنى هذا الكلام؟ الان حينما اقول حرر رقبة الرقبة ايش ايها الاحبة؟ هو العبد لما اقول حرر رقبة مؤمنة اه هنا اللفظ اللي كان مطلق ابتداء الان ما عاد مطلق. صار في قيد. سمي مقيد. صار مقيد. لماذا اصبح مقيدا - 00:53:06

لأنه اصل كلمة رقبة هنا اصبحت موصوفة بصفة زائدة على الحقيقة الشاملة لجنسها. الان كلمة رقبة هي مطلقة قد تكون رقبة كافرة رقبة مؤمنة رقبة نصرانية رقبة يهودية فهی مطلقة من اي تقييد خلاص الرقبة - 00:53:29

هي العبد مطلقة من اي تقييد بالي وصف زائد. على حقيقتها الذهنية اذا قلت حرر رقبة مؤمنة اصبحت لفظة الرقبة هنا لا تسمى مطلقة تسمى ايش؟ مقيد. لماذا؟ لأن انها وصفت بوصف زائد على الحقيقة الذهنية لانه الحقيقة الذهنية للرقبة كل من وجد في الرقبة هي العبودية - 00:53:51

هذه هي حقيقتها الذهنية الرقبة هي العبودية. هذه حقيقتها الذهنية. فاذا وصفت وقیدت بقید زائد على هذا وعلى هذه الحقيقة الذهنية فقلنا رقبة مؤمنة اصبحت كلمة رقبة هنا ليست مطلقة - 00:54:20

بل اصبحت مقيدة لانها وصفت بوصف زائد على حقيقتها. طيب اذا قلت جاء رجل ايش حقيقته الذهنية؟ بسم الله. الذكر البالغ. بسم الله. اذا قلت جاء رجل تاجر فاصبحت رجل هنا مقيدا لانها وصف بوصف زائد على ماذا؟ الحقيقة. على الحقيقة. طبعا جاء رجل هي انكراة خلينا نجي مطلق احسن - 00:54:41

حر اعتقد رجلا. لو قلت لك اعتقد رجلا يعني اعتقد هذه الحقيقة. ايش هي الحقيقة؟ الذكر البالغ طب قلت لك اعتقد رجلا تاجر اه هنا انا قيدت فاما عادت رجل مطلق اصبحت مقيدة. لماذا؟ لانه هذه الحقيقة الذهنية الذكر البالغ وصلت بوصول زائد - 00:55:07

لم تبق على حالها وصفت بوصف زائد عليها وهي انه يكون ذكر بالغ تاجر مؤمن مزارع صناع اللي بدك ايه. فاذا دخل على الحقيقة الذهنية قيد جديد ليس بالمفهومها تصبح هذه الحقيقة الذهنية ايش؟ مقيدة - 00:55:28

كانت مطلقة. اذا وصفت هذه الحقيقة الذهنية بصفة زائدة ها بصفة زائدة عليها اصبحت ايش ؟ مقيدة. لذلك قالوا ويقابلة المقيد فال المقيد قال هو المتناول اه انا بديش اقول هو المتناول يعني كلمة هو المتناول استطيع ان احذفها استطيع ان اقول لك باختصار يعني اذا اردت ان تعيد صياغة التعريف المقيد هو اللفظ - [00:55:50](#)

الموصوف بامرا زائد على حقيقة جنسه. وانتهى الامر هو اللفظ الموصوف بامر زائد بصفة زائدة قل كما تشاء. المقيد هو اللفظ الموصوف بصفة زائدة على حقيقة ومثل لا رقبة مؤمنة. دما مسفوحا - [00:56:16](#) اليس كذلك بسم الله ايها الاحبة عندما قال الله سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما اوحى لي محرم على طاعم يطعنه. الا ان يكون ايش ؟ ميته او دما مسفوحة قال له لا بدلي اعتذر في نفس الاية لاحظ كيف ميته مطلق - [00:56:43](#)

ودما مسفوحة ايش ؟ مقيد. ميثاق في الاية هذى مطلق ولا نكرة قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه. الا ان يكون ميته او دما مسفوحة خلينا نتدرىب الا ان يكون الان الاية تقول لا اجد فيما اوحى به محرم على طعام يطعنه الا ان يكون ميته - [00:57:06](#) الميته هنا هي مطلق ولا نكرة ليش ما تلاقىش ايش المراد بها ؟ حقيقة الميت مش فرق معين. احسنت ميته ولا مطلق لانه ليس المراد في الاية لا اجد محرما الا ان يكون ميته يراد بفرد غير معين من افراد الحقيقة الذهنية لا. المراد الحقيقة الذهنية - [00:57:30](#) بحد ذاتها المراد الا ان يكون اي المراد حقيقة الميته الذهنية بغض النظر عن الافراد في الخارج فأي شيء فيه مفهوم الميته اي شيء فيه مفهوم الميته يكون من قبيل المحرمات. صح ؟ يكون من قبيل المحرمات - [00:57:53](#)

ان ربنا قال الا ان يكون ميته. يعني الا ان يكون هذه الحقيقة الذهنية. وبالتالي لاحظوا الان اي فرد في الخارج توجد فيه هذه الحقيقة الذهنية يكون ايش محرما لماذا - [00:58:17](#)

انا بدلي ايالك تفرق بين حتى اورجيك ايش الفرق في المطلق لما يكون في باب المعرفة في باب الامر وفي باب النهي. المطلق في باب الامر تكون ممثلا اذا فعلت منه فردا واحدا فقط صح ؟ اذا قلت لك اعتق رجلا كيف تكون ممثلا ؟ المطلق في باب الامر تكون ممثلا له اذا - [00:58:36](#)

فعلت فردا واحدا اتيت بفردا واحد من الافراد. اذا قلت لك اعتق رقبة اعتق رقبة في باب المعرفة في باب النهي اه لاما اذا اعتقت واحد تكون ممثلا ؟ مع ان اللفظ لا يدل على الواحد. اه لانه الحقيقة الذهنية توجد باكمالها في ضمن واحد. فاما - [00:58:59](#)

اذا يصدق عليك انك اعتقاد ايش ؟ الحقيقة الذهنية. ممتاز. طب خلونا لنطلق في باب النواهي المطلق في باب النهي اذا قلت لك لا تكرم رجلا متى تكون ممثلا في باب النادي - [00:59:21](#)

فدي فوائد سريعة تاتي. متى تكون ممثلا احسنت اذا لا تكرم رجلا لا تكون ممثلا ايها الحبيب حتى تترك اكرام جميع الافراد في صح ؟ لانه انا وايش قلت لك ؟ لا تكرم - [00:59:40](#)

الحقيقة الذهنية لا تكرم الحقيقة الذهنية. والحقيقة الذهنية في الخارج توجد ضمن جميع الافراد. لذلك يعني هنا استطيع ان اقول في هذا السياق لا تكرم رجلا لا مثالي ربما يكون مدخول. لاما - [01:00:02](#)

لأنه هذا ليس مطلقا كان الرجل لا يدخل رجلا هنا رجلا ليس آه مطلقا يعتبر من قبيل حتى تاخذ ازا حوال الداللة ما عادت مطلقة. آه من حيث الداللة الاصولية. لان تكرم رجلا رجلا ايش - [01:00:25](#)

لأ احسنت. اه. فهنا رجالان الان انت لو قلت لا تطلب رجلا يا شيخ طب انت اه كيف تقول ان المطلق في سياق النهي اه لا يصح لا يكون الامثل - [01:00:44](#)

به الا بجميع افراده. نقول في الحقيقة لا. لانه هو لما يصبح في سياق النهي لا يسمى مطلقا. يسمى ايش ؟ عاما. صح ؟ وبالتالي يصبح يدل على جميع الافراد لا تكون ممثلا الا بتركك لجميع الافراد - [01:01:00](#)

لكن في الاية الكريمة اللي انا احب النقاش في الحقيقة لانه النقاش هو الذي يولد الفكر حينما نقول في الاية الكريمة الا ان يكون ميته قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طائر يطعنه - [01:01:16](#) حتى شو تظهر كيف الالفاظ تتدخل. ثم نكتب هذه الاية قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميته او دما

مسفوحة الان لاحظوا بدي اركز على كلمة محظيا - 01:01:38

واركز على كلمة ميّنة وعلى كلمة دما المسفوحه الان محرباً اشنو ماذا تسمى عند الاصوليين لا ما ايّش نوع الامن هاي دلالات الالفاظ عام مطلقة مقيد نكرة. يلا من هينا. عام. عام. لماذا - 01:02:08

اـ نكـرة في سـيـاقـ نـفـيـ. اذاـ هيـ عـامـ مـحـرـمـاـ. نـكـرةـ فيـ سـيـاقـ نـفـيـ. ثـمـ قـالـ الاـ انـ يـكـونـ مـيـتـةـ مـيـدـهـاـشـ معـهـاـ مـطـلـقـ. مـطـلـقـ صـحـ دـمـاـ مـسـفـوـحـةـ لـيـشـ مـقـيـدـ دـمـاـ ماـ قـالـ دـمـاـ مـسـفـوـحـاـ فـدـمـ هـنـاـ لـفـظـ مـوـصـفـ بـصـفـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ - 01:02:30  
لـذـكـ هـوـ مـقـيـدـ. الاـنـ بـدـنـاـ اـيـاهـاـ فـقـطـ نـلـاحـظـ قـضـيـةـ مـيـتـةـ. يـعـنـيـ هـذـيـ جـبـتـ الـاـيـةـ. الاـنـ مـيـتـ هـنـاـ مـطـلـقـ صـحـ فـيـ زـيـادـ اـثـبـاتـ يـعـنـيـ الـمـيـتـ مـحـرـمـ بـسـيـاقـ اـثـبـاتـ لـكـنـ الـامـتـشـاـلـ هـنـاـ لـهـذـاـ المـطـلـقـ - 01:03:01

الاعرابي يقول ما في محرم الا ان يكون ايش؟ ميتا فالميته ايش؟ محرم ممتاز حتى اكون انا ممتنع لترك الميته حتى اكون ممتنع  
الآن المطلوب في الميته ايش؟ فعل ولا ترك؟ المطلوب ترك الميت - 01:03:25

حتى أكون أنا منتشر لترك الميادة يجب علي أن أترك جميع أفراد الميادة في الخارج. صح ولا لا؟ لانه اذا تواجد فرد من افرادها ورحت أنا طرد اخر اكلته يصدق على اني اكلت ميادة فانا فعلت المحرم. اذا ذوقت فرددين وتلاته واربعة ورحت عالخامس واكلته -

01:03:45

علي اني بكون اكلت مييطة لانه مييطة توجد في الخارج في ضمن افرادها فأي فرد اقوم انا بتناوله واكله وبيعه يصدق علي اني اكلت مييطة. بالتالي حتى اكون انا ممثّل لهذا المطلقة - 01:04:10

وهو ترك الميّة يقتضي هذا اني اترك ايّش؟ جميع الافراد وهذا يؤكّد لنا انه ميّة هنا لا تدلّ على فرد او افراد. هي تدلّ على الماهية فقط لو كانت تدلّ على الفارق الا ان يكّن ميّتا او ميّتا من حيث الصورة النحوية اللغوية هي مفرد صّح؟ لكن هل هي تدلّ على فرد واحد او على 01:04:27

فردين او ثلات لا المراد بالميـت الـذهـنـيـة بلا قـيد فـرد او اـفرـاد. وهـنـا لا تكون مـمـتـلـاـلاـ بـتـرـكـ جـمـيـعـ الـافـرـادـ بـيـنـماـ اـعـتـقـ رـجـلـاـ رـجـلـاـ مرـادـ بـهـاـ الـحـقـيـقـةـ الـذـهـنـيـةـ. وـتـكـونـ مـمـتـلـاـ بـاعـتـقـ اـيـشـ؟ـ وـاحـدـ فـقـطـ مـنـ اـفـرـادـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ الـذـهـنـيـةـ - 01:04:54

فلا يلاحظوا هذا يؤكد ان المطلق ايها الاحبة لا يدل لا على ايد الوحدة ولا على قيد الجمع. وإنما يدل على الحقيقة الذهنية. فإذا كان المطلق في سياق الامر الحقيقة الذهنية تكون انت ممثلا ب فعلها ضمن فرد واحد فقط - 01:05:14

يبينما اذا كانت في سياق الترك فان الحقيقة الذهنية لا تكون تاركا لها الا اذا تركت في الخارج جميع افرادها صحيحة ولا فال التالي عليك ان تنتبهوا على هذه المقابلات. يعني قل المطلوب في سياق الامر - 01:05:34

تمثل له بفرد واحد لأن إذا أتيت بفرد واحد أنت تكون أوجدت الماهية والمراد إيجاد الماهية فإذا أوجدت فرداً واحداً يصدق عليه أنه يبيت المال بينما المطلق في سياق الترك لا يصدق على أنى تركت الماهية حتى اترك جميع افرادها - 01:05:51

وبالتالي لفظ المطلق كما قلنا لا يدل على فرد ولا افراد وانما يدل فقط على الحقيقة الذهنية. طيب عرفنا المطلق وعرفنا المقيد الان الى مسألة مهمة هي اشهر مسألة تبحث في باب المطلق والمقيد. كم ذهب من الوقت؟ ساعة وستة - 01:06:10

طيب يقول عبد المؤمن البغدادي فان ورد مطلقا ومقيد فان اتحد الحكم والسبب فلا نكاح الا بوليمة لا نكاح الا بولي المرشد المطلقا على المقيد الكاميرا جاي؟ طيب. وقال ابو حنيفة زيادة فهـى نسخ - 01:06:27

الآن ايها الاية هذه مسألة اظن هي المسألة الوحيدة التي سنبحثها في باب المطلق والممبين. بعد ان عرفنا مفهوم المطلق مفهوم المقييد عرفنا اذا مطلقة هو اللفظ الدال على المهمة بالآخر لوحدة او جمع. ولكن في باب الاوامر حتى درجات الاوامر

حتى، أكون ممثلا - 01:06:45

للامر بالماهية استطيع ان اكتفي بفرد واحد من الافراد في الخارج. بينما في باب الترق حتى اكون ممثلا لترك المائية يجب ان نترك جميع الافراد آما المقيد ما هو اللفظ الموصوف بوصف زائد على . حقيقة الجنس - 01:07:12

خلص هيك رتينا افكارنا تمام عرفنا يقى، المعنى المطلق دلالة المطلق في الامر ودلالة المطلق في الترک. وعرفنا دلالة المقيد. الان ننتقل

الى اشهر مسألة تبحث وهي المسألة الكبرى في هذا الباب وهو متى يحمل المطلق على المقيد - 01:07:32

ايش يعني متى يحمل المطلق على المقيد؟ ما سورة هذه المسألة؟ سورة هذه المسألة ايها الاحبة عند الاصوليين يقولون اذا فجاء عندي لفظ مطلق في اية او في حديث وجاء نفس هذا اللفظ - 01:07:54

نفسه مقيد في اية اخرى او في حديث فهل اتي الى المطلق ها هل اتي الى المطلق النص الاول فاقيده بالقيد الموجود في النص الثاني يعني ربنا قال في موضع اعتق رقبة - 01:08:13

في موضع في نص في نص اخر قال اعتق رقبة مؤمنة هذا نص وهذا نص اذا كيف المراقبة جاءت في نص من نصوص مطلقة وجاءت في نص اخر مقيدة. صح - 01:08:39

هل اتي الى المطلق في النص الاول فاقيده بنفس القيد الموجود في النص الثاني واللي امل النص الاول على اطلاقه والثاني على تقييده. كل واحد ليس له علاقة بالآخر فهذه بتسمى مسألة متى يحمل المطلق على المقيد؟ اشهد متى يحمل المطلق على المقيد؟ يعني متى اذهب - 01:09:00

تقييد المطلق في احد النصوص بالقيد الموجود في النص الاخر متى اذهب الى تقييد مطلق في احد النصوص بمقيد موجود في نص اخر او بقييد وصف به في نص اخر - 01:09:26

هذه تسمى مسألة حمل مطلق على المقيد. وهنا ايها الاحبة عندنا او عند الاصوليين اربعة احوال عليها مبني هذه المسألة. اربعة سور كل سورة لها حكمها الخاص عند الاصولية الصورة الاولى في حفظ المطلقة للمقيد يقولون الحالة الاولى اذا - 01:09:54 اتحد الحكم في كل النصفين واتحد السبب مثل ذلك يعني انت ما تكلمت اذا اتحد الحكم في كل هذا الصين واتحد السبأ هل يقييد المطلق في النص الاول بالقيد الموجود في - 01:10:16

نص الثاني ولا لا؟ نرى او شو نذكر مثل. الله سبحانه وتعالى ايش يقول؟ او ان اهلنا في الاحاديث النبوية الذي مثل به. النبي صلى الله عليه يقول لا نكاح الا بولي - 01:10:37

هذا نص هذا نص رقم واحد. كلمة ولي مطلقة حديث اخر عن النبي عليه الصلاة والسلام النص رقم اثنين يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد. ايه - 01:10:53

ولي هنا مقيد صح؟ لانها وصفت بوصف زائد على حقيقتها ممتاز الان دعونا نلاحظ وقلنا هذا مثال على الحالة الاولى اتحد الحكم واتحد السبب. ايش الحكم في النص الاول او حكم واحد سبب واحد. حكم اثنين سبب اثنين. يعني هذا نص اول هذا نص تاني. الحكم الاول وجوب - 01:11:12

الولي في عقد النكاح والسبب هو النكاح سبب النص ايش هو ليش بحق شو الموضوع؟ النكاح الحكم رقم اثنين لا نكاح الا بولين مرشد وجوب الولي ايضا في عقد النكاح - 01:11:41

وايش الصيام؟ السبب ايضا النكاح اذا السبب واحد في قيل النصين والحكم واحد في كل النصين فهل هنا نأتي الى النص المطلق فنقيده بالقيد الموجود في النص المقيد النص المطلق هو رقم واحد. هل نأتي الى النص المطلق - 01:12:01 فنقيده بالقيد الموجود في النص المقيد هذا النص مطلق وهذا نص مقيد. هل اتي الى المطلق واؤيده بالقيد الموجود؟ في النص المقيد فاقول اه لا نكاح الا بولي. هذه مطلقة - 01:12:29

لكن يجب ان اقييد هؤلاء المراد من ولي المرشد من اين طيب اتهم ان في الحديث مش مقيدة؟ اقول بالقيد الموجود في النص رقم اثنين. فاحمل المطلق في النص رقم واحد - 01:12:43

طبعا الحمل. احمل المطلق في النص رقم واحد على القيد المذكور في النص رقم اثنين وبالتالي لا القى النصر رقم واحد على اطلاقه هل نفعل هذا ولا لا نفعل؟ جماهير اهل العلم - 01:12:58

من المالكية والشافعية والحنابلة نعم يقومون بتفقييد المطلق في النص رقم واحد بالقيد الموجود في رقم اثنين فيكون ذلك احد الدولي هذا لا يجوز ان يبقى على اطلاقه بل يجب ان اقيده بالقيد الموجود في نص رقم اثنين فنحن من المطلق على المقيد -

واضح؟ طيب. هناك رأي مقابل وهو رأي اه الحنفية. لكن في الحقيقة آآ هناك قضية ربما كان ينبغي ان اشير اليها قبل ان اذكر رأي الجمهور. ما هي الان ماذا هناك قضية تقريرا شبه متفق عليها - 01:13:40

الان ماذا يقولون النص المطلق فالان النص رقم واحد النبي صلى الله عليه وسلم قال ايش؟ لا نكاح الا بولي اذا عمل بالنص المطلق قبل ان يأتي النص المقيد يكون النص المقيد رقم اثنين النص المقيد رقم اثنين - 01:14:04

القيد الذي فيه لا يكون ناسخا لاطلاق النص رقم واحد اعيد اذا عمل بالمطلق بالنص رقم واحد المطلق. اذا عمل به اه اذا عمل به قبل ان يأتي النص رقم اثنين اللي فيه القيد - 01:14:30

يكون النص رقم اثنين ناسخا للنص رقم واحد صح ولا لا لذلك ايش يقولون؟ اذا عمل بالمطلق مدة من الزمن ثم جاء بعد ذلك المقيد كان ذلك نسخة مثال ذلك لا نكاح الا بولي. لجأ الحديث رقم واحد. والصحابة عملوا بهذا الحديث. فكانوا يأتون بالي ولی - 01:14:54

راشد غير راشد مسلم غير مسلم. بالغ غير بالغ لانه النص جا على ايش؟ على اطلاقه. فعملوا به وهو على اطلاقه فتم العمل بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي اطلاقه. اي ولی كان يسقط - 01:15:20

بعد سنة سنتين جاء نص اخر عن النبي عليه الصلوة والسلام. لا نكاح الا بولي مرشد الان هذا جا مقيد صح لكن جاء مقيد بعد ما عمل بالمطلق. في هذه الحالة عند الجميع يكون النص المقيد ناسخا - 01:15:37

اطلاق النص الاول صح؟ يكون ناسخا يكون في نسخ للنص الاول. ليش؟ لانه النص الاول عمل به على اطلاقه. فكان يعمل الوالي اي ولی برش راشد وغير راشد مكلف غير مكلف. النص الثاني قيد قال لا نكاح الا بولي مرشد - 01:15:59

فإذا النص الثاني في الحقيقة يرفع الحكم الذي عمل به في النص الاول. النص الاول الحكم اي ولی يصلح النص الثاني لأ بدك تجib ولی مرشد. في النص الثاني نسخ ما دل عليه النص الاول - 01:16:21

طيب متى يكون طيب اه عند الجمهور تقييد مطلق وليس نص. اذا هذا ما نقوله اذا عمل بالمطلق مدة من الزمن ثم جاء بعد ذلك المقيد يكون في الحقيقة لا نسمي ما نقوم به الان عملية حمل المطلق على المقيد. بل نسمي العملية عملية ايش؟ نسخ - 01:16:41

ما ترتكون عملية حمل مطلق على مقيد ايها الاحبة قالوا اذا جاء النص المطلق ولم يعمل به ثم جاء بعد ذلك النص المقيد اما مباشرة او مع مدة من الزمن لكن لم يعمل بالنص المطلق حتى جاء مباشرة النص المقيد - 01:17:02

جميل؟ في هذه الحالة يقول الجمهور نحمل المطلق على المقيد. اذا هناك اول صورة متفق عليها انها نسخ. وليس من وارحم للمطلق على المقيد واللي هي من صور النسف. ما هي؟ وهي انه اذا جاء النص المطلق وعمل به ثم جاء المقيد فيكون لا نقول - 01:17:23

المطلق على مقيد بل نقول هنا في نسخ الحالة الثانية جاء النص المطلق لم يعمل به اما ان نجاء المقيد معه مباشرة بعده او تراقي الى وقت الحاجة اليه. المهم جاء المطلق لن يعمل به ثم جاء المقيد. فهل - 01:17:43

يحمد المطلق على المقيد ولا لا يحمل؟ الجمهور قالوا يحمد المطلق على المقيد. ابو حنيفة ايش قال قال لا قال وقال ابو حنيفة طبعا كل هذا على الحالة الاولى اللي هي اذا اتحد الحكم واتحد السفر. طيب ابو حنيفة ايش قال في هذه الحالة؟ قال هي زيادة فهي نسخ - 01:18:03

ابو حنيفة ايش يقول زيادة فهي نسخ زيادة على النص فهي نسخ. المشكلة هذه المسائل تفتح علينا قضيابانا اولا فهمتم موطن الاتفاق في هاي الصورة متى يكون نسخ؟ متى يكون عندنا نسخ - 01:18:28

اه اذا جاء المطلق عمل به ثم جاء المقيد ناسخ للمطلق. هذا عند الجميع. ما عندنا خلاف فيها. ممتاز؟ ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد الخلاف اين هو الان؟ اذا جاء المطلق - 01:18:47

وجاء بعده المقيد ولم يعمل بالمطلق ممتاز؟ ابو حنيفة ايش يقول الجمهور يقولون يحمل المطلق على المقيد. ابو حنيفة يقول لا. قال ابو حنيفة هو لا يقول لا. يقول انا لا اسميه حمل مطلق على مقيد. اسميه ايضا - 01:19:00

طب ليش يا ابو حنيفة ايضا هذى الصورة عندك مسك. هذا سيقودني لان احديكم عن قضية في الحقيقة هي كان ينبغي ان تدرس في باب العموم والخصوصي حنفية. لكن لاننا ندرس ما رأيت الاشارة اليها. لكن هنا انا مضطرا ان اشير اليها - [01:19:17](#)  
ما هي هذه القضية هذه القضية في العام والخاص وفي المطلق والمقييد في مذهب الحنفية ايها الاحبة يقولون المخصص يجب ان يكون متصلة باللفظ العام فإذا تأخر عنه كان ناسخا للعامي - [01:19:37](#)  
وليس مخصوصة هناك نظرية عند الحنفية يا مشايخ. احنا قلنا تذكر لما قلنا انه هناك مخصوصات متصلة ومخصوصات منفصلة وليس فقط لا ما بدليش اتكلم بالمخصوصات المتصلة والمنفصلة. بدلي اتكلم انا قلت لكم بتذكروا في العام يعني مسألة ربما ذكرناها سريعا. قلت لكم لما - [01:20:21](#)

تكلمنا ليس في المخصوصات المتصلة والمنفصلة حينما تكلمنا عن الفرق بين النسخ والتخصيص. ايوه هناك. حينما تكلمنا عن الفرق بين النسخ والتخصيص وكلنا من الفوارق ان النسخ يكون الناسخ - [01:20:44](#)  
متاخرا وجوبا على المنسوخ صح؟ بينوا له التخصيص ايش قلنا؟ يجوز ان يكون المخصوص مقارنا ويجوز ان يكون ايش متاخرا ويجوز عندنا ان يكون ايش؟ متقدما ايضا. صح احنا درسنا عند الحنابلة يجوز ان يكون للمخصوص متصل مع العام. يجوز ان يكون متاخرا عن العام. ويجوز ان يكون ايش - [01:21:02](#)

متقدم على العام. طيب اه درسنا انه مسألة يجوز ان يكون الخاص متقدم على العام. قلنا من خالينا في هذه المسألة انه اذا جاء الخاص بعدين جاء العام مين اللي خالفنا؟ الحنفية ايش قالوا؟ اذا تقدم الخاص على العام ايش قائد الحنفية - [01:21:41](#)  
العام ينسخ الخاص صح؟ لا احد يقول الحنفيات بتعرفوا سياقهم كيف؟ في مسألة اذا تقدم الخاص وتتأخر العام احنا الحالات بدننا بنخصوص والجمهور. الحنفية قالوا لا. العام ينسخ الخاص. هاي الدرسstan مدرسة طيب - [01:22:01](#)

اه اذا كان مخصوص متصل باللفظ العام بنفس السياق او في نفس الوقت نزل عند الجميع ما عنده مشكلة. عند الجميع يكون المخصوص يعني يكون هناك عملية تخصيص للعموم. اذا جاء المخصوص متصل مع العام - [01:22:17](#)  
اذا جاء التخصيص او المخصوص متاخرا عن العام ايش قلنا عند الحنابلة والجمهور يعتبر تخصيص ايضا وهذا هو المشروع انه يأتي اللفظ العام بعد مدة يأتي اللفظ ايش الخاص. طب تذكروا لما قلنا في هاي المسألة اذا جاء العام ثم بعد فترة نزل الخاص. قلنا متى يسمى هذا تخصيصا - [01:22:35](#)

متى يسمى نسقا؟ لانه هنا في تشابه بين النسخ والتخصيص. لانه النسخ الناسخ يكون متراجيا متاخرا عن المنسوب ممتاز. طب اذا جاء العامود متاخرا اذا عفوا اذا جاء الخاص متاخرا متراجيا عن العام. لماذا لا يسمى - [01:23:02](#)  
هذا التخصيص نسخ لماذا يسمى تخصيصا ولا يسمى نسخا؟ طب متى يسمى تخصيصا ومتى يسمى نسخا؟ يعني فرقونا يا جماعة الخير حتى ما نضيع نعم؟ اه قلنا ايها الاحبة اذا جاء النص الخاص - [01:23:22](#)

متاخرا متراجيا عن اللفظ العام جاي عندي نص خاص متاخرا متراجيا عن العام يمكن ان يكون هذا النسخ النص الخاص ناسخ ويمكن ان يكون مخصوص يعني يصنع احيانا ممكنا يكون ناسخ واحيانا ممكنا يكون مخصوص. متى يكون ناسخ - [01:23:36](#)  
اذا استقر العموم وعمل به ثم جاء بعد ذلك النص الخاص يكون التخصيص هنا ليس تخصيصا لا يسمى تخصيصا يسمى نسخة والنسخ كما قلنا على الصحيح يجوز ان يرفع بعض الحكم المتقدم - [01:24:00](#)

اما اذا جاء العام ولم يستقر العمل به ثم بعد فترة جاء الخاص في هذه الحالة يكون الخاص مخصوصا للعموم. باختصار كان الفرق عندنا اذا جاء النص الخاص متاخرا اذا جاء النص الخاص متاخرا عن - [01:24:17](#)

يكون ناسخا اذا عمل بالعموم. ممتاز ويكون مخصوصا اذا لم يعمل بالعموم. فهذا مناط التفريقي بين التخصيص والنسخ عند الجمهور لو عمل بالعموم واستقر العمل به ثم جاء الخاص لا يشق للعموم - [01:24:34](#)  
اذا جاء العموم لم يعمل به لم يستقر بعد ثم جاء الخاص حتى لو كان متراجيا يكون تخصيصا للعموم هذى وجهة نظر الجمهور ايها الاحبة. هذى الفائدة التي ساعلمكم ايها. الحنفية لا - [01:24:55](#)

الحنفية بالنسبة لهذه القضية الثانية وهي اذا جاء الخاص متأخر عن العام مباشرة عندهم نسخ ايضا في هاي الصورة ويقولون  
الخاص نسخ العام في بعضه هذه ما ذكرناه هناك اني مضطر ان اذكرها. الحنفية باختصار - 01:25:09

المخصص عندهم حتى يكون التخصيص للعموم يجب ان يكون المخصص ايش ماله متصل بالعموم. متصل. اذا جاء العام ثم بعد  
فتره جاء الخاص لا يوجد تخصيص. يوجد نسخ. فاذا الحنفية اذا تقدم الخاص فتأخر العام عندهم نسخ - 01:25:31

والعكس ايضا اذا تقدم العام وتتأخر الخاص عندهم نسخ. صحيه؟ ومتى عندهم التخصيص في سورة واحدة اذا جاء المخصص مقارنا  
متصل باللفظ العام فقط اما عند الجمهور لا. عند الجمهور اذا جاء العام قبل اذا جاء الخاص قبل العام - 01:25:54

عندنا تخصيص اذا جاء العام وجاء بعده الخاص متصل او مفارق عندهنا تخصيص. لكن هي الجزئية الواحدة هنا. انه اذا تجاءوا عام  
و عمل به واستقر ثم جاء بعد ذلك الخاص اه هنا عند الجمهور نسخ - 01:26:18

قالوا فإذا مناط التفريقي اذا جاء العام ثم جاء متراخيا عنه الخاص مناط التفريقي بين التخصيص والنسخ عند الجمهور هو العمل بالعام  
اما عند الحنفية يقولون متى جاء عام ثم انفصل بعد فترة جاء خاص هذا مباشرة بس - 01:26:37

طيب لماذا ايه الاحبة ايش وجهة نظر الحنفية؟ لماذا مباشرة اذا جاء العام؟ ثم بعد ذلك جاء الخاص منفصلا عنه يعتبر هذا نسخ للان  
الحنفية يقولون اذا جاء العام يجب اعتقاد عمومه - 01:26:57

فاذا جاء الخاص متراجيا عنه فان الخاص ينسخ اعتقاد العموم فالحنفية مناط التفريقي عندهم بين النسخ والتخصيص ما هو اذا؟  
ليس استقرار العمل وانما هو الاعتقاد فيقولون اذا جاء العام بمجرد ان ينزل العام وحده يجب انك تعتقد عمومه. وبالتالي اذا جاء بعد  
مدة - 01:27:17

الخاص ماذا سينسخ؟ لاحظ ماذا سينسخ؟ حتى لو لم ي العمل بالعام خلص العام نزل تعتقد امه اذا جاء الخاص سيقوم بعملية  
نسخ ذلك الاعتقاد. وبالتالي هو عملية نسخ وليس عملية تخصيص - 01:27:47

الان نفس هذه الفكرة ايه الاحبة بدي اياك تنقل لي اياها للمطلق والمقييد نفس المنهج لا يظن ماذا سيحدث. الان اذا جاء  
مطلق ممتاز ثم بعد فترة جاء نص مقييد - 01:28:08

الجمهور متى يكون عنده نسخ ومتى يكون عنده تقييد ده حط النسخ والتقييد مقابل النسخ والتخصيص نفس الفكرة. الان اذا جاء  
عندى نص مطلق ثم جاء بعد فترة نص مقييد. الجمهور متى يكون - 01:28:26

عند الان هذا المقييد ناسخ ومتى يكون مقييد؟ متى يسمى تقييدا ومتى يسمى نسخة ايش المناطق عندهم؟ يلا يا مشايخ جاء نص  
مطلق ثم بعد فترة جاء مقييد. متى يسمى هنا عندي عملية تقييد للنص المطلق؟ وماذا يقولون ان نسخ للنص المطلق - 01:28:41

الجمهور العمل نفس المنهج. قالوا اذا جاء المطلق عمل به ثم جاء المقييد يكون ناسخ للمطلق. ناسخ للطلاق طبعا ناسخ  
للاطلاق مش لكل المطلق للطلاق فقط. اذا جاء المطلق لم ي العمل به - 01:29:00

ثم جاء المقييد بعد فترة اه هذه العملية تصبح لا تسمى عملية تقييد ليست عملية نسخ لا يسمى نسخا بل يسمى عندنا ايش؟ تقييدا  
قيد المطلق بالقييد الذي في النص الثاني - 01:29:19

الحنفية على نفس المنهج الحنفية يقولون اذا جاء مطلق ثم بعد فترة جاء المقييد هذا يكون نسخا. لماذا يلا انا بدي اياكوا تفكروا نفس  
قضية العظم والخاص. لماذا؟ يسمى نسخا - 01:29:33

قال اطلاقي. احسنت. ان اذا جاء المطلق يجب ان تعتقد اطلاقا. فاذا جاء بعد فترة المقييد المقييد نسخ هذا الاعتقاد بما انه نسخ  
الاعتقاد اذا العملية عملية نسخ وليس عملية تقييد - 01:29:48

طب يا شيخ انا شايف قضية انه انت في النهاية يعني في مسألة اذا جاء المطلق ولم ي العمل به ثم جاء بعد ذلك المقييد انتم الجمهور  
بتسموه ايش؟ تقييد صح؟ - 01:30:05

والحنفي بسموه ايش نسخ نسخ لان فقط اختلفت الاسماء هي الموضوع هاي السؤال صح جاك واحد بقول يعني يا شيخ احنا  
شايفين انه الاسماء اختلفت لذلك البعض ايش يقول ايه الاحبة؟ يقول في المسألة الاولى اذا اتحد الحكم - 01:30:22

المتحدة السبب اتفق الجميع على حمل مطلق على المقيد يطلقون هذه العبارة من المذاهب الاربعة متفقة على حمل مطلق على المقيد. لكن على التحقيق لا هناك فرق انه الجمهور يحملون المطلق على المقيد على انه من قبل - 01:30:37

للقييد والحنفية صحيح انت ممكنت قول في النهاية هم يحملون المطلق على المقيد لكن يحملونه من قبل ايش؟ النسخ وهذا فرق.

طب ايش الفرق؟ سيفرق في الناحية العملية التي ستأتي معنا. انه الناسخ يشترط ان يكون في قوة المنسوخ - 01:30:53

او اقوى منه صح؟ بينما التخصيص والقييد مش مرة اعلى من الفروق انه لا يجب ان يكون المخصص وكذلك المقيد الان ازيد انا.

اقوى من المطلق ومن العام الان عودوا الى التفريق بين المخصص التخصيص والرسخ. ايش قال عبد المؤمن بن التفريق بين - 01:31:12

في التفريق الم يذكر من الفروق بين النسخ والتخصيص؟ ان عدم وجود مقاومته بينما في النسخ يجب ان يكون الناسخ مقاوما

للمنسوخ وقلنا حينئذ ان المخ ما معنى عدم وجود مقاومته؟ ان المخصص لا يجب ان يكون في قوة ايش - 01:31:36

المخصص العام لا يجب ان يكون في قوة العمل. يجوز ان يكون اضعف من العام من حيث الدلالة بينما الناسخ لا يجب ان يكون في

قوة المنسوخة واقوى منه. وبالتالي اذا نسخ يجب ان يكون - 01:31:58

النص المقيد او المخصص في ايش؟ قوة. في قوة العام او في قوة المطلق. واذا قلنا انه من قبيل تخصيص او التقييد يجوز ان يكون

المخصص او المقيد اضعف من المطلق ومن العام. فاذا في النهاية راح يكون لها اثر تطبيقي. عشان تعرفوا ايه الاحدة - 01:32:15

الفقه بفن الى الفهم والتطبيق رياضة عقل قوية. انه تعرف الاقوال هادي مش مبني عليها. انه مش قضية والله انه الخلاف بين روبيين

الحنفية لفظي. الحنفية يقولون هذا نسخ تخصيص للعرض. او هون بسموه تقييد - 01:32:35

يعني اذا تأخر الخاص عن العادة الحنفية دائمًا عنده مدرسة احنا عندنا هناك سورة تخصيص وهناك سورة نسخ ونفس الاشي اذا تأخر

المقيد عن المطلق الحنفية دايما لهم نسخ. احنا عنا لأ. هناك صورة تقييد وهناك صورة نسخ. ممكنا واحد يقول لي يا شيخ وهي

نفس المؤذن في النهاية - 01:32:51

نهاية العام رح يدخلوا تخصيص. سميت الحنفية سمونا سيف. بقول لا في فرق عملي. انه اذا كان نسخ لازم الناسخ يكون في قوة

المنسوخة واقوى منه وبالتالي هذه العملية عند الحنفية رح تكون ضيقة جدا. انه كثير من النصوص الخاصة قد تكون ضعيفة. اضعف

من النصوص العامة - 01:33:07

من حيث الثبوت او من حيث الدلالة قد تكون. وبالتالي عملية التالي عملية لن يكون هناك عملية تقييد كثيرة وعملية تخصيص كثيرة.

انه هاي هذى عنده عملية نسخ والناسخ لا بد يكون في قوة انه منسوخ او اقوى منه. اما عند الجمهور لا عندهم سعة اكتر لانه هم في

كثير من - 01:33:29

الصور عندهم تخصيص وتقييد ليست نسخ. وبالتالي ويجوز ان يكون المخصوصة والمقيد اضعف من المطلق. فهمت

كيف اظهر المسألة وينبني عليها؟ طيب. اذا قال ابو حنيفة زيادة على النص فهي نسخ. على ايه؟ على النص زيادة مني طبعا. زيادة

لكن هكذا ستتجدونها في كتب الاصول. الحنفية هنا الزيادة - 01:33:49

على النص نسخ لانه هو عندهم اصبح من قبيل المنصوصات. لانه كما قلنا العام اذا جاء يجب ان تعتقد عمومه انتهى الامر. المطلق اذا

جاء يجب ان تعتقد اطلاقا وانتهى الامر ولا يحتمل يعني وليس من قبيل الظواهر بل هو من قبيل النصوص. انه خلص يجب اعتقاد

عمومه. يجب اعتقاد ايش؟ اطلاقه - 01:34:09

ويسمونه نصا والنص لا يحتمل الا معنى واحد. ترى هناك كثير من الامور تنبه ما بدي اه برضه اعمق الفكرة اكتر من هيكل. فقط اريدك

انك تعرف بسم الله كم ذهب من الوقت الكريم - 01:34:29

ان شاء الله نختتم اليوم طيب ايه ده؟ آآ خلونا ننمى الامور حتى نستعجل شوي الصورة الاولى من صور حمل المطلق على المقيد اذا

اتحدوا الحكم المتحدة السبب ممتاز الان انا بدي اعطيكم - 01:34:44

اذا اتحد الحكم واتحد السبب في النتيجة النهائية بالنتيجة النهائية المطلق سيحمل على المقيد لكن في بعض الاحيان سنسمي هذه

العملية تقييد وفي بعض الاحيان نسمى هذه العملية ايش؟ نسخ هذا الاصيلة المائية. اذا جاء - 01:35:00

المطلق عمل به ثم جاء المقيد عند الجميع هذا نسخ اذا جاء المطلق لم يعمل به ثم جاء المقيد عند الجمهور هذا يسمى تقييد مطلق. عند الحنفية يسمى ايش؟ نسخ - 01:35:18

الآن النتيجة ظاهريا في النهاية ظاهريا واحدة. لكن من حيث التطبيق العملي ليست واحدة لأن هناك فروق ستظهر معك في ان قوة النص النافع الناصح كما قلنا يجب ان يكون في قوة المنسوخة واعلى منه. بينما النص المقيد لا يجب ان يكون في قوة المطلقة

- 01:35:34

فبالتالي ما سيحدث هناك فروق من الناحية التطبيقية في النهاية. هل وجد ما في قوته او ليس ما في قوته؟ طيب انتهينا من الحالة الاولى نذهب الى الحالة الثانية ايش يقول - 01:35:54

ان اختلاف السبب كذلك في كفارة اليدين قيد بالايام. طبعا الخطأ كالاعطف في كفالة القتل. انه في كفارة الجبين لم يقيد بالايام في القرآن الكريم اية سورة المائدة لم تقييد كفارة اليدين الركبة بالايام قال فتحليل الرقبة بينما اينما قيدت اين قيدت الرقبة بالايام؟ في قتله - 01:36:09

هذا خطأ اه وهذا خطأ ضار وقع فيه هو يعني ليس من السف هذا خطأ وهذا يجل من لا يسهو يعني جل من لا يسهو خاصة في مثل هذه العلوم. وان اختلاف السبب كالعتق في كفارة القتل كما قلنا قيد بالايام واطلق - 01:36:33

الظهار فالمنصوص عن احمد لا يحمد. المطلق على المقيد واختاره منشاغلا وهو قول اكثر الحنفية خلافا للقاضي والمالكية وبعض الشافعية وقال ابو الخطاب هذا القول الثالث التقييد المطلق وتخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص - 01:36:48

فهذا مثله طيب اه خلونا نذهب ونطبق الحالة الثانية. اذا الحالة الاولى من سور الحملة نطلق على المقيم ما هي ايه الاحبة اتحد الحكم واتحد السبب وعرفنا المحصلة النهائية فيها ان المطلق يقبل على المقيد لكن متى يسمى نسخ ومتى يسمى اطلاق -

01:37:12

الحنفية دائمًا عندهم نسخ. هذا الموضوع دائمًا عند الحنفية يعتبر من قبيل النسخ طيب الحالة رقم اثنين اذا اتحد الحكم واختلف السبب اتحدوا الحكم واختلف ايش؟ السبب. السبب. ايش مثال - 01:37:49

ان النص رقم واحد في في كفارة اه الظهار ربنا سبحانه وتعالى كفارة الظهارة وطفارة اليدين. قال سبحانه وتعالى تحرير رقبة هذا في ايش؟ في الظهار النص رقم اثنين في القتل وابن قال فتحريبه - 01:38:13

رقبة مؤمنة هذا في القدس الان لاحظ كيف اتحدت حكم مختلف السبب. حكم واحد سبب واحد. حكم اثنين سبب اثنين. الحكم رقم ايش هو تحرير رقبة السبب ايش هو؟ الظهار - 01:38:35

بایة الضغاء الحكم رقم اثنين برضه تحرير رقبة لكنها قيدت بماذا؟ الايام والسبب ايش هو؟ القتل فيها كان. يعني قتل الخطأ. اذا اخترعوا السبب سبب الحكم مختلف هون سبب التحرير كان اظهار. بينما في النص الثاني سبب التحرير كان القتل اختلف السبب. لكن الحكم واحد - 01:39:00

اطلق في النص الاول ما قيدت الرغبة باي قيد؟ وفي النص الثاني جاء الحكم بتحليل رقم مقيدا ان تكون رقبة مؤمنة. ممتاز. هل يحمل اطلاق النص الثاني او عفوا هل يعمل المطلق الذي في النص الاول على القيد - 01:39:25

مذكور في النص الثاني ولا لا يحمل؟ يعني هل يشترط في الرقبة التي تعتق في الظهار؟ ان تكون مؤمنة ايضا مثل الرقبة التي تعتق في ربنا عز وجل في الاية ما قال ابا مؤمن في الدار قطعة رقبة. فهل نحمل المطلق - 01:39:49

في النصر رقم واحد على القيد المذكور في النص رقم اثنين ولا لا نحمله؟ بل نبقي اه النصر رقم واحد على اطلاقه ونعمل به على اطلاقه. والنص رقم اثنين نعمل به على تقييده. وكل واحد في جهة. فنقول في ازدهار يجوز ان تحرر اي رقم - 01:40:10

مؤمن او كافرا. بينما في القتل يجب ان تكون الرقبة مؤمنة. اذا هيك انت عملت انت هنا لم تحمل المطلق على المقيد. اذا حملت المطلق على معناها بدك تقييد اطلاق النص رقم واحد بالقيد المذكور في النص رقم اثنين - 01:40:30

اذا اما انه تعمل بكل نص على حدة فتقول في الظهار يجوز تحرير اي رقبة فابقيه على اطلاقه. وفي القتل يجب ان ارفع اعتق رقبة مؤمنة فيكون مقيد. واما ان تحمل المطلق على المخيم. ما هو المختار عند اهل العلم - [01:40:48](#)

المنهج رقم واحد ولا المنهج رقم اثنين. الان ايش قال عبد المؤمن البغدادي؟ قال والمنصوص يعني المنصوص عن احمد المنصوص ما قال المذهب المعتمد. هنا عبارة. قال المنصوص عن احمد لا يحمد - [01:41:06](#)

واختاره ابن شاغلة من اصحابه الحنابلة. وهو قول اكثر الحنفية طب ايش رأي وجهة نظرهم؟ الان يقول اذا القول الاول الذي ذكره عبد المؤمن انه نص احمد وهو قول اكثر الحنفية ايش هو - [01:41:23](#)

ان المطلق لا يحمل على المقيد في هذه الصورة. بل يعمل بالمطلق في موضع الاطلاق. وي العمل بالمقيد في موضع التقييد. ولا نحمل يعني لا نقيد اطلاق النصر رقم واحد بالقيد المذكور في النص رقم اثنين. لماذا؟ ايش العلة؟ قالوا - [01:41:46](#)

لعل اطلاق الشارع في موضع اخر اختلف فيه سبب الحكم لاحظوا الشارع اطلق في موضع صحيحة؟ وقيد في موضع اخر مع اختلاف سبب الحكم في كل موضع - [01:42:05](#)

انظروا ماذا قالوا لعل اطلاق الشارع في موضعه وقيد في موضع اخر اختلف فيه سبب الحكم كان لاظهار تفاوت الحكمين في الرتبة كيف يعني؟ فيكون الظهار مثلا اخف من القتل - [01:42:25](#)

فجدد الشارع في القتل فاشترط فيه ايش؟ ايمان الرقبة دون اظهار فلم يشترط في تحرير الرقبة ان تكون ماذا؟ مؤمنة كلام منطقى ولا مش منطق؟ منطق. يعني بقول لك لعل الشارع اطلق في الآية رقم واحد - [01:42:47](#)

وقيد في الآية رقم اثنين الذي اختلف فيها السبب طبعا لاجل ان يعلمنا ان الحكم صحيح هو في الصورة واحد لكن هناك تفاوت فتحرير الرقبة في الظهار اريد اخف من تحرير الرقبة في القتل. لأن تحرير الرقبة في القتل - [01:43:09](#)

السبب وهو القتل اشد من السبب الذي ادى الى تحرير الرغبة في الظهار وهو اظهاره. فاذا اختلاف السببين سيؤثر على اختلاف قوة الحكم المتعلق بهما. وان كان الحكم في النهاية واحد وهو تحرير رقبة. صح - [01:43:32](#)

فاذا لعل الشارع او لعل اطلاق الشارع في موضعه. في موضع اخر اختلف فيه السبب ليظهر تفاوت الحكمين في الرتبة. انه اودي حكم تحرير الرقبة في القتل اشد واغلط من تحرير الرقبة في الظهار. لانه السبب في تحرير الرقبة كان القتل. بينما السبب - [01:43:51](#)

والقتل اشد من الظهار. قال الاظهار التفاهم في الحكمين في الرتبة فيؤول الظهار مثلا اخف من القتل فشدت الشارع في القتل دون لاظهار التفاوت بين الحكمين في الرتبة وجهة نزره في الحقيقة منطقية. صعب نقول لك مش منطق - [01:44:11](#)

اه الرأي الثاني خلافا للقاضي والمالكيه وبعض الشافعية. قال رأي الثاني رأيي في الحقيقة الان هذا الرأي الاول هو رأيي روایة عندنا في المذهب وهو نص الحنفية في الحقيقة وهذا منهج الحنفية. لكن اكثر - [01:44:29](#)

الاصوليين على ماذا؟ على ان المطلق يحمل على المقيد في هذه الصورة وفي الحقيقة هذا هو المذهب عند الحنابلة. من نظر في طريقة الحنابلة يجد ان المذهب المعتمد عندهم ليس كما ذكر عبد المؤمن - [01:44:49](#)

البغدادي فللاظهار في مذهب الحنابلة ان المطلق يحمل على المقيد في هذه الصورة. ما وجهة نظر القول الثاني ايها الاحبة رأي الحنابلة المعتمد والجمهور. ايش وجدت يعني لماذا تحملون انت المطلق على المقيد؟ مع ان اه كل نص جاء لسبب يختلف عن السبب الذي جاء له النص الآخر - [01:45:08](#)

يعني الحكم الاول وهو تحليل الرقبة سببه كان اظهار. والحكم الثاني وهو تحليل رقبة المؤمنة سببه هذا القتل. فبناء على ماذا انت تقييدون مطلق الرقبة في الظهار بالقيد المذكور في الرقبة التي في القتل - [01:45:29](#)

يعني اليه هذا تحكم اصحاب القول الاول بقولوا انت بتحكموا قاعدين. ايها الجمهور. يعني بناء على ايش انت تشرطون في رقبة الظهار؟ ان تكون مؤمنة مع الله عز وجل اطلق قال فتح لي رقبة. ما الذي سمح لكم؟ تقييد الرقبة في الظهار بانها مؤمنة. مع انها جاءت مطلقة - [01:45:47](#)

وحملتم اطلاقها على قيد المذكور في النص الثاني. ماذا قال الجمهور؟ قالوا والدليل قالوا ان عادة العرب انظروا الى دليل الجمهور.

عادة العرب الاطلاق في موضع والتقييد في موضع اخر - 01:46:10

اذا الجمهور اول دليهم الاستعمال العربي طبعا هل هذا صح ولا خطأ؟ هل فعلا هي الاستعمال العربي ولا لا؟ هذا مناقشة اخرى. لكن هكذا قالوا عادة العرب ان تطلق في موضع وتقييد في موضع اخر - 01:46:27

لكن يرد كما قلتم يرد على هذا ان العرب لما تطلق في موضع وتقييد على موضع اخر هل يكون هذا مع اختلاف السنة ولا مع اتحاد السبب مع اتحاد السبب هذا المنطق لكن مع اختلاف السفر هل فعلا ثبت عن العرب انها تطلق في موضع وتقييد في موضع اخر؟ هل هذه عادة العرب مع اختلاف السبب - 01:46:41

هقول عالمة استفهام اه الان الدليل الثاني اقوى للجمهور قالوا عادت الشرع بناء القواعد بعضها على بعض في خصص العام ويبين المجمل ويقييد المطلق. هكذا طريقة الشرع. اه هنا ما تكلمنا عن عائلة عرب هنا تكلم عن - 01:46:59

تصرف الشارع في نصوصه. عادت الشارع ان يبني القواعد بعضها على بعض. فيأتي نص عام ويقابل نص خاص في موضع اخر. يأتي النص مبين في نص اخر. ويأتي نص مطلق ويقابل نص مقيد فيه حالة اخرى. والقواعد تبني على بعضها. فالعام يخصص بالخاص - 01:47:27

المجمل يبين للمبين والمطلق اذا نحمله على المقيد. لكن ايضا حتى تقول ان هذا عرف الشارع عليك ان تثبت لنا ان عرف الشارع ان يبني المطلق على المقيد مع اختلاف السبب. يعني عرف الشارع نعم حفل المطلق على المقيد. وحمل العقاص على - 01:47:47 وحمل المجمل على المبين. لكن لما يكون السياق واحد. انت فاهم عليه مش مشكلة؟ المشكلة الان هنا سياقان سياق قتل وسياق ظهار فهل عرف الشارع انه يحمل المطلق على المقيد؟ هذا الذي نريد ان تثبتنه. طيب - 01:48:07

اه الان ابو الخطاب الكلوداني من الحنابلة له رأي ثالث. ابو الخطاب من الحنابلة ماذا يقول؟ انظروا. قال ابو الخطاب تقييد المطلق كتخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص. فها هنا مثله - 01:48:24

ترى هاي لفظة رطبتها من ابي الخطاب وقع فيه اشي فاهمه اشكال. ايش معنى كلام ابو الخطاب تقييد المطلق كتخصيص العموم وهو جائز يعني وهو اي تخصيص الام جائز بالقياس الخاص. فها هنا مثله - 01:48:43

تذكرون ايها الاحبة المخصوص التاسع والأخير من المخصوصات المنفصلة للذموم ايش كان؟ القياس على نص خاص اذا ثبت يقول ابو الخطاب بما انه ثبت ان العام يجوز ان يخصص بالقياس - 01:49:01

اشتبك معنا سابقا العالم يجوز ان يخصصه بالقياس. ممتاز قال فالمطلق يجوز ان يحمل على المقيد بالقياس طب ايش معنى هذا الكلام ابو الخطاب ايها الاحبة يقول في كتابه التمهيد هو كتاب في اصول الفقه. يقول - 01:49:24

ماذا يريد ان يقول؟ هو في الحقيقة ابو الخطاب يريد ان يقول حمل المطلق على المقيد انا اوفق عليه انا اوفق عليك هذه السورة التي اختلف فيها السبب. واتحد الحكم. لكن ليس بالقبيل اللغة العربية - 01:49:48

فهو وبالتالي يبطل دليل الجمهور الاول. الجمهور قالوا ان العرب من عادتها ان تحمل المطلق على المقيد. تطلق في موضع وتقييد في موضع اخر الان ابو الخطاب قال استنوا شوي. انا اوفق على حمل المطلق عن المقيد في هذه الحالة. لكن هذا ليس من قبيل اللغة العربية. يعني ليس اللغة العربية هي - 01:50:07

هي التي تقتضي تقييد الرقبة التي في الظهار بالايام المذكور في القتل. هذا ليس من شغل اللغة العربية. وليس هذا الاسلوب العربي. ولكن بالشارع. فايش قال في التمهيد؟ ان حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة ليس من قبيل اللغة - 01:50:27

بل هو من قبيل القياس بل هو من قبيل ايش القياس. فكما يجوز تخصيص العموم بالقياس يجوز تقييد المطلق بالقياس هو ماذا يريد ان يقول عبد المؤمن ابو الخطاب الكلوداني ايها الاحبة؟ ابو الخطاب يريد ان يقول ايها الاحبة انا ماذا فعلنا هنا نحمد المطلق - 01:50:45

هذا المقيد لكن من قبيل القياس الشرعي. انا قسنا تحرير الرقبة الذي في الظهار قياسا. على تحرير الرقبة الذي في القتل ممتاز طب ما هو الجامع في هذا القياس ايش الجامع المشترك؟ اتحاد الحكم - 01:51:13

الجامع المشترك قال هو اتحاد الحكم تحرير رقبة. فقال اقيس تحليل الرقبة الذي في ازدهار على تحرير الرقبة التي في القتل ما هو الحكم؟ الان اي قياس هناك فرق اصل حكم علة صح؟ اقيس تحرير الرقبة في الظهار هذا هو الفرق. على تحليل الرقبة -

01:51:33

الذى في القتل طب في ماذا تقىسه؟ في وجوب اليمان في كليهما هذا هو الحكم وجوب اليمان. في كلا الرقبتين. طب ايش الاجابة؟ اتحاد الحكم فيقول هكذا يقول ابن الخطاب - 01:52:01

الرقبة في الظهار يجب فيها اليمان قياساً قياساً ليس بعدها. على الرغبة في القتل. بجامع اتحاد الحكم. هكذا بتكتها. الرقبة في الظهار الفرع يجب فيها اليمان الحكم قياساً على الرقبة في القتل. اللي هو الاصل. بجامع اتحاد الحكومة. الرقبة في الديار يجب فيها اليمان. قياساً على الرقبة في القتل - 01:52:22

بجامع اتحاد الحكم في كليهما. قال الا يجوز تخصيص العموم بالقياس مش ما بمعنى انه العام استطعنا ان نخصصه بقياس قد قتل ذلك المطلق يجوز ان يجوز ان نقىده بالقياس - 01:52:54

فهو قاص عملية تقىيد يعني القياس ذا في القياس. يعني حمل المطلق على المقيد يجوز بالقياس كما ان العام يجوز ان قصص بالقياس هذا الذي يريد ان يقوله وهذا ليس من قبيل اللغة العربية هو يؤكده اي الفكرة والخطابة ان هذا ليس من قبيل اللغة ولكنه من قبيل القيم - 01:53:12

يسوع ابن الخطاب في الحقيقة لا استطيع ان اقول انه رأيي رأي ثالث. وفي الحقيقة مع الرأي الثاني وهو ان المطلق يحمل على المقيد. لكنه يختلف عنهم في انه يرى انه حمل المطلق على المقيد هنا من قبيل ايش؟ القياس الاصولي الشرعي. الرأي الاول رأي الجمهور ان الحملة المطلقة للمقيم - 01:53:32

من قبيل ايش؟ قواعد اللغة العربية اللغة التي تقتضي ذلك. وحقيقة رأي ابو الخطاب رأي ابي الخطاب قوي جداً من هنا فعلاً يحمل يمكن ان يحمل المطلق على المقيد مع الجمهور لكن عن طريق القياس شو الاصول الشرعي وليس من قبيل اللغة - 01:53:52

العربية. وفي الحقيقة المعتمد والظاهر لمذهب كما قلنا انهم يحملون المطلق على المقيم. بدليل اننا في فروع مذهبنا الحنابلة نرى انه اي رقبة تعتق في الظهارة او في اليمان او في غيره من الكفارات يجب ان تكون مؤمنة حملها على المقيد في كفارة القتل -

01:54:11

على هذه فروع مذهبنا اننا نسترد في كفارة في الرقبة وفي الظهار وفي اليمان ان تكون مؤمنة مع ان الاية لا تشترط فيها ولم تقىدها بذلك لكن قياساً على ماذا - 01:54:33

على الرقبة المؤمنة في كفارة القتل فهذا المعتمد في المذهب دليل على اننا نحمل المطلق على المقيد. طيب بعد ان زررنا هذه الاقوال عرفنا الحكم الحالة الثانية اذا اتحد الحكم واقترب السبب. اه هنا مسألة فرعية ايش يقول عبد المؤمن البغدادي؟ قال فان كان ثمة مقيدة وهندي فرح له اي - 01:54:43

بناء على رأي الجمهور ايه الاحبة بناء على رأي الجمهور الذين يقولون بحملة المطلق على المقيد سواء تعتبرتم جمهوراً وهذا من قبيل اللغة ولا رأيك بالخطاب الكلاني ان هذا من قبيل القياس؟ بناء على رأي الجمهور ان كان ثم مقيد مقيدان - 01:55:03

حمل المطلق هاي زيادة من عندي على اقربها شبهها به لازم ننهي هاي المسألة اليوم خلاص ما في شي. حمل المطلق على اقربها ما شبهها به. ما معنى هذا الكلام؟ الان ايه الاحبة اذا جاء عندي - 01:55:23

نص مطلق وجاء عندي نصان مقيدان في مقابل المطلق احدهما مقيد بقيد والآخر مقيد بقيد اخر مخالف له فهذا المطلق هل احمله على المقيد الاول ولا على المقيد الثاني نأخذ مثال على ذلك - 01:55:43

طيب نأخذ مثال على ذلك الله عز وجل قال في كفارة الصيام عفوا الله قال في اه كفارة اليمان كفارة اليمان الذي ما معه مصالح هذا الرقبة او يتبع عشرة مساكين ايش عليه - 01:56:13

من لم يجد فصيام ثلاثة ايام الان هنا مطلق لم يقيد بالتتابع ولا بعدم التتابع. صح الاية لم تقل صيام ثلاثة ايام متتابعة ولم تكن

هذا النص رقم واحد. النص رقم اثنين في كفارة الظهاره فصيام شهرين متتابعين. الان في كفالة الظهار الذي لا يجد عتق الرقبة يصوم شهرين متتابعين. اه هنا عندي مقيد الصيام قيد بماذا - 01:57:07

لللتتابع مقيد الصيام هو المقيد طبعا والتتابع هو القيد. هذا هو القيد طيب نص ثلاثة في كفارة المتعة لمن لم يجد الهدي ربنا قال فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة الى ايش - 01:57:31

راجعته لاحظوا الحكم واحد لكن هنا الصيام جاء مقيدا بماذا؟ بالتفرقه صح؟ ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع معناته في تفريقي فاذا

النص المطلق لاحظوا كيف اتحد الحكم في الجميع واختلف ايش؟ السبب الحكم واحد صيام صيام - 01:58:00

الصيام الاول كفارته سببه اليمين. الصيام في النص الثاني سبب الظهار. الصيام في النص الثالث سبب المتعة لمن لم يجد الهدي. كفارة المتعة لمن لم يجد اختلاف الاسباب. ممتاز. الان على رأي الجمهور بذنا نحمل المطلق على المقيد. سواء قلنا لغة او قياسا على ابن الخطاب. لكن هنا - 01:58:23

مطلق احمله على اي مقيد. من هنا قيد يقول التتابع وهنا قيد يقول بالتفرقه وهم متنافيان قلب يقول لك تتابع وقلب يقول لك تفليقة هذا المطلق اعمله على على النص الثاني ولا على النص الثالث - 01:58:43

قال ايش قال عبد المؤمن البغدادي؟ فان كان ثم مقيدان يحمل على ماذا؟ على اقربهما شبهها به. اه كفارة اليمين بذنا نشوف. هي بتشبه اكثرا كفارة الظهار ولا بتشبه اكثرا - 01:59:01

كفارة المتعة لمن لم يجد الهدي تشبه ايش؟ الظهار الظهار لذلك عند الحنابلة يجب في صيام ايام اليمين التتابع ايه ده لأن كفارة النبي

لانها بتشبه كفارة الظهار اكثرا من شباب كفارة المتعة. وجاء الظهار متتابعا فقال الحنابلة اذا فصيامه ثلاثة ايام - 01:59:19

بالنسبة لليمين يجب ان تكون متتابعة. من اين هذه التتابع؟ قالوا قياسا على كفارة الظهار. حملة مطلق على المقيد من قبيل القياس على طريقة ابو الخطاب وانا من قبيل اللغة على طريقة الجمهور وان كما قلت لكم طريقة ابو الخطاب يعني هي الاوضاع والله تعالى اعلم. طيب فان كان ثم - 01:59:44

ومقيمات حمل على اقربهما شبهها به طيب اذا ما وجدنا ايها الاحبة اه شبه. يعني ما وجدنا وظاء انه هذا اقرب لها او اقرب الى هذا. لا مرجح بايهما هو اقرب شبهها ماذا نفعل؟ وجد الناس مطلق هناك نصانة مقيدان كل قيد ينافي القيد الآخر وما وجدته - 02:00:04

شبه واضح لهذا النص المطلق لا بهذا ولا بهذا ايش نفعل قد يتسلط القيدان ولا نحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة اذا لم يوجد شبه اذا لم يكن احدهما اقرب او لم نستطع ان نحدد ان هذا المطلق هو اقرب شبه الى - 02:00:29

ايهما وهنا يبقى المطلق على اطلاقه ولا نتحكم بحمله على احد المقيدين. لانه اذا حملته على احد المقيدين من دون وجود شبه واضح بينهما انت تكون تحكمت من دون ما مرجح او رجحت من دون مرجح ولا يجوز ذلك. قالوا فاذا لم يكن هناك او لم

02:00:50

وجه الشبه لم يحمل المطلق على واحد منها. ومثلوا بذلك قالوا الله عز وجل قال في صوم قضاء رمضان في قضاء رمضان اشرب نقال فعدة من ايام اخر. يعني عليك صيام عدة من ايام اخرى. وفي صيام قيدوا بالتتابع وفي صيام التمكן - 02:01:12

قيدوا بالتفريق. فاية المتعة تفريق اية فيها تتابع لكن غيروا لنا المطلق. المطلق الان اللي معنا ايش هو قضاء رمضان قضاء رمضان ربنا قال فعدة من ايام اخر. ما قال المتتابعتان ولا غير متتابعتان. فقال العلماء في الحقيقة قضاء رمضان - 02:01:32

لا نستطيع احمل على المقيد هو في النهاية له حكمه. لكن لا نستطيع ان نحمل المطلق هنا على احد المقيدين. لماذا؟ لانه قضاء رمضان قال ليس كفارة حتى نشبهه بالظهار. كفارة اليمين قبل شوي كفارة. فصلاح ان تشبه بالظهار لانه كفارة ايضا. بينما هو قضاء رمضان ليس كفارة - 02:01:54

مممتاز؟ فيصعب ان نشبه بكافارة الظهار. وفي نفس الوقت ايضا لا يشبه كذلك آآ كفارة ايش التمتع لا يشبه كفارة التمتع وان هذا مثال ذكره يعني لا يشبه كفارة التمتع لكن في الحقيقة يعني قد قد اقول والله اعلم انه هذا ايضا يعني من انتقد - 02:02:16

وقد نستطيع ان نقول قضاء رمضان والله اعلم ووجه نظر تناقشني اقرب الى التمتع في ماذا؟ في جواز التفرقة لماذا؟ لانه التمتع هو عفوا صيام الصيام مقابل المتعة هو لمن ماذا؟ للشخص الذي كان مفروض يجب عليه - 02:02:43

ان يأتي بهديا وايش صار ما استطاع يأتي او قصر بغض النظر ما استطاع او قصر. فعليه انه ايش؟ يصوم ورمضان قضاء لمن؟ للشخص الذي كان عليه ان يصوم في الوقت لكن عرض له طارى منعه من الصيام في الوقت - 02:03:05

فيعوض في وقت اخر قضية التعويض موجودة في قضاء رمضان مثلها مثل يعني كما ان الصيام هو عوض عن المتعة كذلك قضاء رمضان هو عوض عن صيام رمضان اداء. فالذى يظهر لي والله اعلم انه قضاء رمضان اقرب هنا الى قضية ايش - 02:03:26 المتعة. فيجوز التفرقة في قضاء رمضان ولا يجب التتابع كما يجوز التفرقة في ماذا؟ في الصيام عن دم المتعة. وهذا هو الواقع انه الانسان يجوز ان يفرق في القضاء. وان كان هو مثلوا به للتساوي. الان الصورة الثالثة اذا عرضنا الصورة الاولى. اذا اتحد الحكمان واتحد السبب - 02:03:48

تحت الحكم وتحد السبب. الحالة الثانية واضفنا النقاش فيها اذا اتحد الحكم واختلف السبب. الحالة الثالثة والحالة الطبيعية وهي ان يختلف الحقوق سواء اتحد السبب او اختلف السبب لا يجوز في هذه الحالة حول المطلق على المقيد - 02:04:08 عند جماهير اهل العلم هذه من المسألة سنختم بها الحالة الثالثة والرابعة. اه اذا ايها الاحبة بقي علينا ان نتحدث عن الصورة الثالثة والصورة الرابعة الصورة الثالثة سورة اختلاف الحكم واتحد السبب - 02:04:31

والصورة الرابعة سورة اختلاف الحكم واختلف السبب ايضا في هذه الصورتين جماهير الاصولية ايها الاحبة يرون ان المطلق لا يحمل على المقيد. بل المطلق يعمل به في مكان الاطلاق والمقيد - 02:04:50 بيقى في مكان التقييد ولا نقىد المطلق بالقيد الموجود في النص المقيد. اه فاذا اه في اخر نختم بهم الحديث ان شاء الله الصورة الثالثة اه اذا اختلف اه الحكم - 02:05:08

واتحد السبب. مثال هذه الحالة الثالثة النصر رقم واحد في اية الوضوء في سورة المائدة. يقول تعالى آفاغسلوا فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الان الايدي هنا جاءت مقيدة مقيد - 02:05:27 قيد بان الغسل يكون الى اين؟ الى المرافق. ايديكم الى المرافق يعني ليس الايدي الى مثلا الرسل ولا الى الكتف بل قيدت الاية غسل اليد الى المرافق فهنا الجار والمجرور قيد اليد - 02:06:00

طبعا هنا طالب العلم ايها الاحبة لابد ان يوسع الافق قليلا قليلا ان لفظة الايدي من حيث انها مضافة الى ضميركم هي من صيغ العموم من صيغ العموم لانه ايد اه ايديكم لفظة الايدي اضيفت الى ضمير الى معرفة اه اي عندنا اي - 02:06:17 جمع او مفرد اضيف الى معرفة فهو من صيغ العموم. فهي اذا من هذه الجهة من جهة انها مضافة الى ضمير معرفة فهي من العموم فإذا يعني اغسلوا كل وجه لكم واغسلوا كل يد لكم - 02:06:39

لانه وجود مضافة الى معرفة وايدي مضافة الى معرفة. طبعا الوجه هو وجه واحد. لكن الايدي المراد ان يغسل الانسان كلتا يديه من كل مكلف يعني كل مكلف عليه ان يغسل كل يد له. وهذه جهة العموم. لكن جهة الاطلاق اه هنا نظرة اخرى لللفظ - 02:06:58 اللفظ بدي ايها تنظر الى نظرة اخرى ان هنا لفظة يد. ولفظة يد هنا جاءت مقيدة ولم تأتى على اطلاقها قيدت اليد بانها الى المرافق. فهي من هذه الزاوية تعتبر ايش؟ مقيد. فاذا - 02:07:18

الايدي من حيث اضافتها الى الضمير هي من صيغ العموم ومن حيث انها جاءت مقيدة الى المرافق تعتبر من قبيل المكيف هذا النص رقم واحد قيدت الايدي بانها الى المرافق. في النص رقم اثنين ايها الاحبة في نفس الاية عندما تكلم الله سبحانه وتعالى عن - 02:07:35

قال عز وجل فامسحوا بوجوهكم اه وايديكم منه اي من التراب. قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. لاحظوا هنا لفظ الايدي لم يأت مقيدا بانه الى المرافق جاء مطلقا قال ايديكم - 02:07:55 فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه جاء مطلقا من اي قيد لم يقيد بانه الى المرافق. فاذا رقم اثنين مطلق ونص رقم واحد جاء مقيد.

هل نحمل اطلاق الايدي في النص رقم اثنين على - 02:08:23

المذكور في النص رقم واحد فنقول والله الايدي في المسح في حالة التيمم تممسح الايدي الى المرفق قياسا وحملها على انها في الوضوء تغسل اه الى المرفق فنقييد الاطلاق هنا بالقييد المذكور في النص - 02:08:43

اول جماهير الفقهاء على انه لا يتعامل بهذا المنهج. والسبب في ذلك ما هو؟ ان هنا اختلف الحكم ايهما الاحبة حكم واحد السبب واحد حكم اثنين بسبب اثنين. حكم النص الاول ايش الحكم المذكور؟ الحكم المراد من - 02:09:03

الذى اثمل ما هو الفعل المراد فعله ما هو الشيء الذى امرنا ان نفعله فهو هناك في الحقيقة ربما نقول كلمة الحكم اقرب الى كلمة الحكم بالمعنى المعرفى العام. اثبات شيء لشيء او نفيه عنه - 02:09:23

كلمة الحكم هنا اه لو نفسرها بالمعنى المعرفى العام ليس بالمعنى الشرعى الخاص اللي هو خطاب الله المتعلق لا نفسرها الحكم اينما ذكرت في الامثلة السابقة وفي الحالات الاربعة السابقة المراد بالحكم اثبات شيء لشيء او نفيه عنه. فهنا من - 02:09:40

الحكم في هذه الجملة؟ ما الشيء المثبت؟ اثبتنا شيئا لشيء اثبتت الله عز وجل الغسل للايدي. فالحكم هنا غسل الايدي. هذا الحكم الذي

نريده وسبب غسل الايدي وماذا؟ الطهارة على عمومها. الحكم في النص الثاني اه ما هو الحكم المثبت لليد في النص الثاني؟ هل هو الغسل ولا المسح؟ اه المسح الايدي - 02:10:00

مسح الايدي. اذا الحكم في الاية الاولى كان غسل الايدي وفي الاية الثانية المسح. لاحظوا هنا غسل هنا مسح. والسبب ايضا الطهارة فراح الموبايل تحت السبب في النص رقم واحد وفي النص رقم اثنين. السبب في كلا النصين سبب الحكم هو الطهارة. لكن اختلف

الحكم. فالحكم الاول كان الغسل والحكم الثاني في - 02:10:25

الاية كان المسح. فهنا جماهير الاصوليين يقولون لا يجوز حمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق في مكان اطلاقه. ويعمل بالمقيد مكانة تقييده وبالتالي هناك ما يرى الحنابلة ان المسح للايدي يكون فقط الى ماذا؟ الى الرسغين - 02:10:48

والى وعند واما غسل الايدي فيكون الى اين؟ الى المرفق. طيب الحنابلة من اين اتوا بان مسح الايدي يكون الابر وصغير من ذهنا تقييده. اذا قلنا اليد لماذا انتم تقولون المسح الى الرس؟ نقول احاديث النبي صلى الله عليه وسلم القولية هي التي دلت عفوا الفعلية -

02:11:06

النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي دلنا ان المراد بالمسح عند الرسل فقط طبعا الشافعية مثلا رحمة الله عليهم مع انهم فعلا يقولون ان المطلق لا يحمل على المقيد لكنهم مع ذلك يقولون بماذا؟ يقولون - 02:11:30

ان المسح في التيمم يكون الى المرفق. طب من اين اتوا؟ مع انهم لا يحملون المطلق على المقيد. اه هنا اتوا بحديث اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختلف في صحته انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليديين اذا مرفقين. فمن اخذ بهذا الحديث قال المسح ايضا في - 02:11:46

يكون الى المرفقين. ليس من نص الاية بحمل المطلق على المقيد انه لا يحمل. ولكن من نص الحديث النبوى. لذلك ايهما الاحبة مدارك الشرعى كثيرة متعددة والمشارب متنوعة فقد يكون الحكم لا يصل اليه من هذا الطريق. عند الشافعية لا يوصل من هذا الطريق لكنهم يصلوا اليه - 02:12:06

من طريق اخر من طريق الحديث النبوى. اما الحنابلة فحددوا مسح اليد بانه الى الرسخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم النص الرابع والاخيرة هي سورة اه اختلاف الحكم واختلاف السبب ايضا. وهذه الصورة من باب اولى انه لا يحمل المطلق فيها - 02:12:26

المقييد ولا يجوز ان يقييد المطلق بالقييد المذكور في النص المقيد اذا اختلف الحكم واختلف السبب ايضا صورة اختلاف الحكم

واختلاف السبب النص رقم واحد يقول الله سبحانه وتعالى نذهب ايضا الى اية الوضوء مرة اخرى فاغسلوا فاغسلوا - 02:12:46

وجوهكم وايديكم الى المرافق. ممتاز فاذا النص رقم واحد يقييد الغسل للايدي بانه لم يرفق. النص رقم اثنين هنا ايش راح يكون؟ اية السرقة. السارقة والسارقة السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 02:13:10

الان ايديهما في اية السرقة جاءت ايش؟ مطلقة لم يقييد انه قطع اليد من اين يكون؟ جاءت مطلقة الايدي. ما قال اقطعوا ايديهما الى

المرافق ولم يقل اقطعوا ايديهما الى الرس. ولم يقل اقطعوا ايديهم - 02:13:37

واذا ما تبقى قال اقطعوا ايديهما. الى اين يا الله لم يبين؟ بينما في اية الغسل جاءت الايدي مقيدة بانها الى المرافق. فاذا هنا اية مطلق اليد وایة الغسل اليد ايش؟ مقيدة - 02:13:54

ممتناز. نأتي نطبق القاعدة. الحكم رقم واحد. السبب رقم واحد حكم النصر رقم اثنين بسبب النص رقم اثنين. يلا باجتهاكم سريعا. حكم النص الاول ما الشيء المثبت؟ المحكوم به؟ المحكوم به هو الغسل - 02:14:09

لليد وما سببه الطهارة؟ انت لماذا تغسل اليد؟ حتى تتطهر. طيب النص رقم اثنين ما هو الحكم؟ القطع قال فاقطعوا القطع لليد. طب ما هو السبب؟ ليش نقطع اليد بسبب السرقة؟ اها. جميل. اذا هنا - 02:14:24

اختلف الحكم كان الحكم في النصف رقم واحد الغسل حكم في النصف رقم اثنين قطع. واختلف السبب ايضا للنصين. سبب النص رقم واحد كانوا الطهارة سواء بالنص رقم كان السرقة. اذا اختلف الحكم واختلف السبب فلا يجوز عند الجماهير ان يقيد النص المطلق في اية السرقة - 02:14:44

بالقيد المذكور في اية الغسل. فلا يجوز ان اقول السارق والسارق فاقطعوا ايديهما. اه الايدي هنا تقطع الى المرافق من اين لك ذلك؟ والله اه حملت المطلق على المقيد في اية الوضوء. وربنا قال في اية قال في اية الوضوء وايديكم الى المرافق - 02:15:04

واطلق في اية السرقة فاحمل المطلق على المقيد فاقول اليد في اية السرقة اقيد قطعها بانه الى المرفق. واقول هذا خطأ لماذا؟ لسبب اختلاف الحكم في كلا الايتين واختلاف السبب. فلا يجوز ان يقيد المطلق هنا - 02:15:24

بالقيد المذكور في اية المرافق. بل نبحث عن مقيد اخر له. فمثلا نذهب الى السنة النبوية فنجد ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وبامرها امر ان تقطع يد السالق الى الرسخ. فنقول قطع اليد يكون فقط الى الرسل. يعني فقط يقطع الكف. فنقيم - 02:15:43

هنا المطلق بما جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامرها في السنة النبوية ولا يجوز ان اقيده بما جاء في اية المائدة بسبب اختلاف حكم السبب هذا نهاية الكلام عن باب المطلق والمقيد ايهما الاحبة. وان شاء الله باذن الله في الدرس القادم نشرع في باب

جديد من مباحث دلالات الالفاظ - 02:16:03

الامر والنهي اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 02:16:23